جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

ممارسة الدعوى المدنية التبعية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- فتيحة مقبول
- فهيمة مسعودان

بإشراف الأستاذ:

عبد الرحمان خلفي

لجنة المناقشة:

- الأستاذة دريس سهام.....رئيسة.
- الأستاذ عبد الرحمان خلفي.....مشرفا ومقررا.
- الأستاذة طباع نجاة.....ممتحنة

السنة الجامعية 2013-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

«... وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ

إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ

وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا...»

سورة النّساء الآية/ 113

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عزوجل الذي أعاننا ووفقنا على إنجاز هذه المذكرة

مصداقا لقول خير الخلق محمد صلى الله عليه وسلم

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

ومن ثم يقتضي واجب الشكر والإعتراف أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور **عبد الرحمان خلفي** الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ولما أولاه من اهتمام وتوجيه وإرشاد، نسأل الله العالي القدير أن يجزيه عنّا وعن طلبة العلم خير جزاء، فله منّا كلّ التقدير والإحترام.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الأستاذ **طباش عزالدين** والمحامي **حساين عبد الغاني** اللذان لم يبخلا علينا بإرشاداتهم وتوجيهاتهم القيّمة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرّفونا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذا البحث المتواضع.

وكلّ الإحترام والتقدير لأساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في تكويننا.

وجميع من كان لنا عونا ولو بكلمة تشجيع.

فتيحة مقبول

فهيمة مسعودان

إهداء

إلى من قال في حقهما "... **ولا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما**... " اللّذين دعواتهما جنّبتني الكثير من الصعاب أمي وأبي حفظهما الله.

إلى من هم أقرب إليّ من روحي إخوتي (**احسن، إدير، خلاف، إسلام، راضية**).

إلى من آنسني في دراستي وشاركني همومي

تذكارا وتقديرا خطيبي **رابح**.

إلى من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم هذه المذكرة أهدي هذا العمل المتواضع.

فتيحة

إهداء

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

بداية وكما تقتضيه الممارسة في مثل هذه المواعيد العلمية المهمة، أتقدم بالشكر إلى والداي الكريمين اللّذين أنارا لي درب العلم والمعرفة أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي الذين عايشوا معي كلّ خطوات إنجاز هذه المذكرة وبالأخص إلى أخي **نبيل** الذي كان ومازال مثلي الأعلى، لطالما كان سندا لي، الذي علمني الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أدامه الله لي.

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا.

إلى كل زملائي وزميلاتي.

إلى من كانوا رمز الصداقة والوفاء الذين تقاسمت معهم أجمل الأوقات وبالخصوص **مريم، آسية، عزالدين، ياسين.**

إلى كل من ساعدني سواءً من قريب أو بعيد والذين تعذر عليّ ذكر أسمائهم،

أهدي هذا العمل المتواضع.

فهيمة

قائمة المختصرات

أوّلا: باللغة العربية

- ج. ر.ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
- د. ب. ن: دون بلد النشر
- د. س. ن: دون سنة النشر
- د. د. ن: دون دار النشر
- د. ط: دون طبعة
- ص: صفحة
- ط: طبعة
- ق.ع: قانون العقوبات
- ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق. أ: قانون الأسرة
- ق. م: القانون المدني

ثانيا: باللغة الفرنسية

- ED : édition
- Ibid : Ibidem : Méme référence précédente
- Op-cit : opère – citato : référence précédemment citée
- P : page

مقدمة

باديء ذي بدء تشكّل الجريمة السبب الرئيسي في فساد وانحلال المجتمع، وبمجرد ارتكابها ينشأ للدولة الحق في عقاب من تسبب في وقوعها، وذلك من أجل تحقيق العدالة.

ولا يتحقق الحكم بإدانة الجاني أو ببراءته إلاّ عن طريق إقامة دعوى جزائية التي تباشرها النيابة العامة باعتبارها ممثلة عن المجتمع متى تمّ تحريكها، إلاّ أنّه للجريمة وجه آخر، حيث أنّه في الكثير من الحالات ينتج عن ارتكابها وقوع ضرر مادي أومعنوي يصيب الفرد، ممّا يخول للمضرور الحق في مطالبة الجاني بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، ولا يتحقق ذلك إلاّ من خلال رفع دعوى مدنية.

والأصل في الدعوى المدنية أنّها ترفع أمام القضاء المدني الذي يعدّ المرجع الطبيعي للنظر في دعوى المطالبة بالحق الشخصي، فإذا أقام المدعى المدني دعواه أمام هذا الأخير، فإنّها تخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1]

ولكن كما هو معروف لكل أصل إستثناء، إذ يجوز للطرف المدني إقامة دعواه أمام القضاء الجزائي، وهذا ما نستشفه في نص المواد **2، 3، 353،** من **ق.إ.ج،**[2] مما يسمح للقاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية متى كانت تابعة للدعوى العمومية، وذلك لما له من سلطات أوسع من سلطات القاضي المدني، ويرجع ذلك إلى أنّ التحقيق الذي يجريه القاضي الجزائي بالنسبة للدعوى الجزائية من حيث ثبوت التهمة أو من عدمها له وقع على ثبوت أركان المسؤولية المدنية [3].

---

[1] محمد عيد الغريب، طبيعة الدعوى المدنية ومدى جواز الإدعاء المدني في المعارضة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأوّل، 1995، ص.07.

[2] أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق ل8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 48 لسنة 1966.

[3] إدوار غالي الذهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أو المدني، ط.02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص.7-8-9.

وعليه فللمدعى المدني الحق في الخيار بين القضاء المدني أو القضاء الجزائي، لكن هذا لا يعني أنّه حق مطلق، فإقامة ومباشرة الدعوى المدنية التبعية تخضع لبعض القيود والإجراءات، كما أنّ القاضي الجزائي لا يفصل في هذه الدعوى إلاّ إذا كان موضوعها التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، فهو الموضوع الرئيسي الذي تقوم عليه الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية.

حيث أنّه ومع إمكانية نشوء تبعية بين الدعويين إلاّ أنّه يوجد فرق واضح بينهما وذلك سواءً من حيث السبب، الموضوع، أو الأطراف، مما قد يولّد آثارا تميز الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية:

وتظهر هذه الآثار من خلال قاعدتين؛

– قاعدة الجنائي يوقف المدني، وهذا ما تم النص عليه في المادة **04** من **ق. إ.ج** بحيث تجعل هذه القاعدة القاضي المدني مقيّدا في حكمه، فلا يستطيع أن يصدر حكم في الدعوى المدنية المعروضة أمامه مباشرة، وإنمّا يجب عليه انتظار صدور الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة قبلها أو أثناء السير فيها.

– قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، فإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة فإنّه يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية.

أهمية الموضوع

إنّ الدافع من وراء اختيار موضوع ممارسة الدعوى المدنية التبعية كمادة لبحثنا، لاعتبارها وسيلة يلجأ إليها المضرور من الجريمة لاقتضاء حقه، وذلك لا يتأتى إلاّ بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، جهة الحكم أو أمام المحكمة، ولهذا النوع من الدعاوى فوائد عملية تعود بالصالح على المضرور ذلك أنّها توفر الوقت، الجهد،

والنفقات، كما أنّها تمنع حصول تناقض بين الأحكام الصادرة من جهات الحكم المختلفة.

إشكالية البحث

أما عن إشكالية هذا الموضوع فتتمحور أساسا حول الحدود التي رسمها القانون للمضرور عند لجوئه إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، **فإلى أيّ مدى تكمن حرية المدعي المدني في مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي؟**

منهج البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة وجب علينا اتباع المنهج الوصفي، وذلك بهدف جمع المعلومات والأفكار المختلفة، وإدراجها بطريقة علمية، وذلك بدراسة النصوص القانونية، والإجتهادات القضائية، مع التطرق إلى مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.

خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الموضوع إلى خطة ثنائية، بحيث قسمنا البحث إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين.

ففي الفصل الأوّل تناولنا فيه تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من خلال مبحثين، الأوّل درسنا فيه ماهية الدعوى المدنية التبعية وذلك بالتطرق إلى مفهوم الدعوى المدنية التبعية وهذا في المطلب الأوّل، كما قمنا بتبيان العناصر التي تقوم عليها الدعوى المدنية التبعية، وذلك في المطلب الثاني، أمّا المبحث الثاني فخصصناه لمباشرة الدعوى المدنية التبعية، والذي قسمناه إلى مطلبين، فالأوّل يتمحور حول خيار المدعي المدني، أماّ الثاني فحول إجراءات الدعوى المدنية التبعية.

أماّ فيما يخص الفصل الثاني، فقد خصّصناه لآثار ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، والتي تطرقنا إليها في مبحثين، فالأوّل درسنا فيه قاعدة الجنائي يوقف المدني، وذلك في مطلبين، ففي المطلب الأوّل تعرضنا فيه إلى مفهوم قاعدة الجنائي يوقف المدني، أماّ في المطلب الثاني فقد تطرقنا إلى آثار قاعدة الجنائي يوقف المدني، لنستهل المبحث الثاني بحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني وذلك في مطلبين، فالأوّل تناولنا فيه حجية الجنائي على المدني استثناء عن القاعدة، لنخلص بعد ذلك إلى المطلب الثاني والذي درسنا فيه النّظام القانوني لإعمال حجية الجنائي أمام القضاء المدني.

الفصل الأوّل

مدى تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

ينتج عن وقوع الجريمة ضرر عام، وضرر خاص. فالضرر العام يصيب المجتمع، وينشأ عنه المطالبة بمعاقبة مرتكب الجريمة، ووسيلته في ذلك هي رفع دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي. وهذه الأخيرة من النظام العام، أمّا الضرر الخاص فيصيب المصلحة الشخصية للفرد، وينشأ عنه الحق في إلزام الجاني بدفع التعويض عن الضرر الذي أصابه، ووسيلته في ذلك رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، وهذه الدعوى ليست من النظام العام.

والأصل أنّ دعوى الحق العام يختص بالنظر فيها القضاء الجزائي، و دعوى الحق الشخصي يختص بالنّظر فيها القضاء المدني. إلّا أنّه لكل أصل استثناء، بما أنّ موضوع الدعوى واحد وهو الجريمة، فإنّه يمكن للمضرور أو المدعي المدني أن يرفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، لتنظر فيها مع الدعوى العمومية. وهذا ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية. والهدف من ذلك تسهيل الإجراءات، وسرعة الفصل في القضايا، وتوحيد الحكم في الدعويين لتفادي تناقض الأحكام.

وتبعا لذلك سنستهل دراستنا لهذا الفصل بماهية الدعوى المدنية التبعية **(المبحث الأوّل)** وإقامة الدعوى المدنية التبعية **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأوّل

ماهية الدعوى المدنية التبعية

الأصل أنّ الدعوى المدنية ينظر فيها أمام المحاكم المدنية، والدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، إلاّ أنّه قد تقوم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض مصاحبة للدعوى العمومية، وهذا كاستثناء عن الأصل، وقد تباشر أمام القضاء المدني وهذا هو الأصل، ففي هذه الحالة تنعدم منها صفة التبعية.[1]

ولكي يكون الضرر صالحا للمطالبة بالتعويض عنه أمام القضاء الجزائي، يجب أن يكون ناتج مباشرة عن جريمة، أمّا إذا كان الفعل الضار لا يشكّل جريمة ولم تتوفر فيه عناصرها، فإنّه لا يصح المطالبة بالتعويض عنه أمام المحاكم الجزائية، وإلاّ فإنّه لا تختص هذه المحاكم بالنظر في الدعوى المدنية التبعية.[2]

ففي هذه الحالة كثيرا ما يجد القاضي الجزائي نفسه أمام مسألة معقدة تقتضي منه البحث والتحري، عمّا إذا كان الضرر فعلا ناشيء عن الجريمة أم لا، لهذا يجب عليه أن يخرج بنتيجة مرضية لأطراف الدعوى.[3]

وعليه سنتناول مفهوم الدعوى المدنية التبعية **(المطلب الأوّل)**، كما سنتطرق إلى تحديد عناصر الدعوى المدنية التبعية **(المطلب الثّاني)**.

---

[1] عمر خوري، الإجراءات الجزائية الجزائري، د. ط؛ د. د. ن، الجزائر، 2010-2011، ص.28.

[2] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل، والإصابة الخطأ، ط.08؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص.529.

[3] بوشليق كمال، " اختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية "، نشرة المحامي، منظمة المحامين، العدد 10، سطيف، 2009، ص.27.

المطلب الأوّل

مفهوم الدعوى المدنية التبعية

قد تتّصل الدعوى المدنية بالدعوى العمومية من حيث المصدر وهو الجريمة المرتكبة بأوصافها الثلاثة (جناية، جنحة، مخالفة).[1]ممّا يسمح للمضرور من الجريمة اللّجوء إلى المحكمة الجزائية، لتحكم له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.[2]

ويطلق على هذا النّوع من الدعوى اسم الدعوى المدنية التبعية، الأمر الذي يستدعي تعريفها **(الفرع الأوّل)** وتبيان علاقتها بالدعوى العمومية **(الفرع الثّاني)**

الفرع الأول

تعريف الدعوى المدنية التبعية

" تعرف الدعوى المدنية التبعية بأنّها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة، وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعي المدني." [3]

---

[1] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص.27.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د. ط؛ دار هومة، الجزائر، 2009، ص.142.

[3] المرجع نفسه، ص.143.

كما تعرف أيضا بأنّها " دعوى الحق الشخصي التي يرفعها المدعي المدني[1] الناتجة عن ذات الجريمة، والموجّهة إلى نفس المتهم[2] أوالمسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي، للتّعويض له عن الضرر الذي لحقه جرّاء الجريمة التي ارتكبها المتهم وأضرّت به، " [3] وعليه فإنّ هذه الدعوى لها مكانة أمام المحاكم الجزائية، ويفصل فيها بعد الفصل في دعوى الحق العام، لهذا يقال عنها أنّها تابعة للدعوى الجزائية.[4]

والتبعية المقصود بها هنا هي التبعية الإجرائية، وليس التبعية الموضوعية، بحيث أطلق عليها هذا الوصف لأنّها ترفع أمام قضاء غير قضائها الأصيل، ويفصل فيها قاضي غير مدني.[5]

وما نشير إليه أنّه ليس كلّ الدعاوى ناشئة عن فعل إجرامي، فهناك بعض الدعاوى على الرغم من أنّها ناشئة عن فعل ضار، إلاّ أنّ موضوعها لا يكون بالضرورة هو التعويض، لأنّ الضرر الناشيء عنها غير متوفر على الشروط التي ذكرت عند تعريف الدعوى المدنية التبعية.[6] وخير مثال على هذه الدعاوى هو دعوى صحة النسب، ودعوى الطلاق في جريمة الزّنا التي نصت عليها المادة **339** من

---

[1] أبو عبيد إلياس، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهاد والفقه (دراسة مقارنة)، الجزء الأوّل، د.ط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص.114.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د. ط؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص.55.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.142.

[4] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص.55.

[5] عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأوّل، (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق)، د. ط؛ د. د. ن، الإسكندرية، 1990، ص.181.

[6] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.142.

ق.ع،[1] ودعوى حرمان القاتل من الميراث في جريمة القتل، والتي نصت عليها المادة **135** من **ق.أ**،[2]ودعوى بطلان العقد الذي أبرم بطرق إحتيالية.[3]

فهذه الدعاوى كلّها وإن كان منشأها هو الفعل الضار، إلاّ أنّ اختصاص نظرها يؤول إلى المحاكم المدنية، بعكس دعوى التعويض التي ينعقد اختصاص نظرها إلى المحاكم المدنية كأصل عام، أو إلى المحاكم الجزائية كاستثناء عن الأصل.[4]

إذن ليس كلّ الدعاوى الناشئة عن الجريمة بأوصافها الثلاث تكون محل نظر من طرف المحاكم الجزائية، لأنّ موضوعها ليس التعويض عن الضرر.

الفرع الثاني

علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية

يرى بعض الفقهاء من شرّاح القانون أنّ أساس الدعوى المدنية التبعية كان المسؤولية التقصيرية، أو ما يسمى بالمسؤولية المدنية بشكل عام، وهذه المسؤولية ظهرت في ظل حق الثأر المعروف في المجتمعات القديمة، وهكذا حتى تحوّلت إلى القصاص، ثمّ وأخيرا إلى ما يسمى اليوم بالتعويض.[5]

---

[1] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق ل08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر، عدد 49، مؤرّخ في 11 جوان 1966.

[2] القانون رقم 48-11، مؤرخ في 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج. ر.ج.ج عدد 24 مؤرخ في 17جوان 1984.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)، الكتاب الأوّل(دعوى الحق العام، الدعوى المدنية)، د. ط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.379.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.144.

[5] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، د. ط؛ المكتبة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص.11.

وفي هذا الصدد انقسم الفقهاء إلى فريقين:

فالفريق الأوّل يرى بأنّ الدعوى المدنية خارجة عن القواعد العامة لاختصاص القاضي الجزائي بالفصل فيها، لأنّ الدعوى العمومية لها طبيعتها، وأهدافها الخاصة بها، فلا يصح للقاضي الجزائي أن يقوم بإقحام الخصوم في الدعوى وإجراء تحقيقات فردية، لأنّه يجب عليه أن يتفرغ تماما للتحقيق عن مدى صحة وقوع الجريمة، ومدى مسؤولية المتهم عنها، وألاّ يضيّع وقته ومجهوده في التحقيقات المدنية، والجنائية.[1]

أمّا الفريق الثّاني فقد جاء لينتقد الفريق الأوّل، بحيث أقر هذا الحق وأعطاه الصبغة الجنائية، ويرى ضرورة انتصاب المضرور كطرف مدني في الدعوى العمومية، لأنّ التعويض ليس جبرا للضرر فحسب، وإنّما هو وسيلة لمكافحة الجريمة أيضا، لأنّه حسب رأيهم فالمطالبة بالتعويض يكون كالمطالبة بتسليط العقاب على الجاني.[2]

والرأي الراجح في ذلك أنّ أساس تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية هو الإرتباط القائم بين الدعويين، والذي يكمن في وحدة المصدر وهو الجريمة.

وعلى هذا الأساس سنقوم بالتفصيل في علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، التي تظهر من عدّة أوجه، سواءً من حيث المنشأ، أو الإجراءات، أو المصير.

---

[1] عوض محمد، المرجع السابق، ص.182.

[2] المرجع والصفحة نفسها.

أوّلا: من حيث المنشأ:

من مظاهر الإتفاق بين دعوى الحق العام، ودعوى الحق الشخصي التابعة لها هو نشوء كل منهما عن واقعة واحدة، وهي الجريمة التي نتج عنها ضرر أصاب الحق العام، وضرر أصاب الحق الشخصي.[1]

إذن كلا من الدعوى المدنية والدعوى العمومية ترتبطان أو تتحدان في مصدر نشأتهما وهو الجريمة.

ثانيا: من حيث الإجراءات:

تتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات، لأنّها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، لا لقانون الإجراءات المدنية،[2] ما دام أنّ المشرع منح استثناء للقضاء الجزائي بالإختصاص بالنظر في الدعوى المدنية، لأن الأصل فيها أنّها تنظر أمام القضاء المدني.[3]

ثالثا: من حيث المصير:

في حالة رفع الدعوى المدنية التبعية والدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، فإنه يتوجّب على القاضي الجزائي المعروضة أمامه الدعوى، أن يفصل في الدعوين بحكم

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.17.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص.28 .

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.382.

واحد [1] من أجل تفادي التعارض بين ما يحكم به في الدعوى الجزائية، وما يحكم به في الدعوى المدنية رغم وحدة المصدر.[2]

وإذا حصل وأن حكم بالبراءة جزئيا، فإنّه لا يجوز له أن يفصل في الدعوى المدنية، بل يجب عليه أن يحكم بعدم الإختصاص لافتراض تخلف الشرط المنصوص عليه في المادة **02** من **ق.إ.ج**، الذي يكمن في الضرر الناشيء مباشرة عن الفعل الضار.[3]

وعلى الرّغم من تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية،[4] إلاّ أنّ هذه التبعية لا تخرج الدعوى المدنية من طبيعتها الخاصة والمستقلة،[5] التي يكمن موضوعها في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي نشأ عن الجريمة، بحيث جعل المشرع التقادم مثلا في الدعوى المدنية يخضع لقواعد القانون المدني، وهذا ما نصت عليه المادة **10** من **ق.إ.ج**، إلاّ أنّ القانون يستثني من تقادم الدعوى الحالات المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية،[6] والجريمة المنظمة العابرة عبر الحدود الوطنية، وجريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية، فتنص المادة **8/2** مكرر"لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة **08 مكرر**من **ق.إ.ج**".

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.145.

[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأوّل، د. ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص. 462.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.18.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.147.

[5] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د. ط؛ دار هومة، عين مليلة، 2012، ص.149.

[6] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.147.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ الدعوى المدنية تتفق مع الدعوى العمومية في قابليتها للإنقضاء بسبب التقادم، رغم اختلافهما في المدّة المقررة لكل واحدة، فالدعوى المدنية تنقضي بمرور 15 سنة، امّا الدعوى الجزائية فتختلف مدّتها حسب وصف الجريمة، إذا كانت جناية 10سنوات، أمّا إذا كانت جنحة 03 سنوات، وإذا كانت تشكل مخالفة، فتنقضي بمرور سنتين، ويكون ذلك ابتداءً من وقوع الجريمة، أو من يوم وقف السير فيها، وهذا وفق ما نصت عليه المادة **133** من **ق.م** المحال عليها المادة **10** من **ق.إ.ج.**[1]

أمّا من حيث التنازل، فحسب نص المادة **2/2** من **ق.إ.ج**، فإنّه على الرّغم من ترك المدعي المدني للدعوى المدنية، إلا أنّ الدعوى العمومية تبقى قائمة لأنّها من النظام العام ،لا يمكن التنازل عنها. ولكن عندما يتنازل المضرور عن الشكوى فإنّ ذلك يكون سببا لانقضاء الدعويين معا،[2] وهذا ما نصت عليه المادة **6/3** من **ق.إ.ج.**

المطلب الثاني

عناصر الدعوى المدنية التبعية

الدعوى المدنية التبعية كغيرها من الدعاوى، لكي تنظر أمام القضاء الجزائي يجب أن تتوفّر على العناصر التالية السّبب، والمتمثّل في الضرر، الجريمة، العلاقة السببية بينهما **(الفرع الأوّل)**، الموضوع، والمتمثّل في التعويض عن الضرر **(الفرع الثاني)**، الأطراف، والمتمثلة في المدعي المدني، والمتّهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية **(الفرع الثالث)**.

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.19.

[2] محمود حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية(دراسة مقارنة)، ط.01؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.105.

الفرع الأوّل

سبب الدعوى المدنية التبعية

لقد نصّت المادة **02/1** من **ق.إ.ج** على أنه " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة "

وعليه يتضح لنا أنّ سبب الدعوى المدنية التبعية هو الضرر الذي ترتب عن الجريمة، فلكي يتوفر سبب هذه الدعوى، يجب أن تقع جريمة وأن توجد علاقة سببية بين الجريمة والضرر.[1]

أوّلا: وقوع جريمة

يشترط القانون لقيام الدعوى أمام المحكمة الجزائية، أن يكون الفعل يشكّل جريمة يستوجب التعويض،[2] سواءً أكانت هذه الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة،[3] وإلاّ فلن يحكم القاضي الجزائي بالتعويض، ولو كان هذا الأخير مستحقا أمام القضاء المدني، والأصل فيه أنّ القضاء الجزائي يختص بالنّظر في المسائل المتعلقة بالجرائم، أمّا اختصاصه بالدعوى المدنية فهو استثناء عن الأصل، لأنّها تجد سبب لها في الجريمة يختص بها هذا القضاء أصلا بنظرها، ومعنى ذلك أنّه لا يختص القضاء الجزائي بهذه الدعوى، إذا لم يكن الفعل يسبب ضرر و توافرت فيه عناصر الجريمة، وذلك إذا كان

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.382.

[2] عوض محمد، المرجع السابق، ص.189.

[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص.58.

الفعل لا يكوّن جريمة وجب على المضرور أن يرفع دعواه إلى القضاء المدني، باعتباره صاحب الاختصاص في دعوى التعويض،[1]

وإلى جانب هذا الشّرط، يشترط أيضا للفصل في الدعوى المدنية التبعية، أن تكون هناك دعوى جزائية مرفوعة بشأن واقعة يجرّمها القانون، وبالمقابل إذا تبيّن للمحكمة الجزائية أنّ الواقعة المسندة إلى المتّهم لا يجرّمها قانون العقوبات، وإنّما هي مجرّد فعل لا يصل الى درجة العقاب. ومن ثمّ وجب على المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم، وعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المدنية، [2] كما يشترط في الجريمة التي يطالب المتضرر منها بالتعويض هي ذاتها التي أقيمت عنها الدعوى العامة، فلا تقبل الدعوى المدنية التبعية للمطالبة بتعويض ضرر ناتج عن جريمة أخرى، غير تلك التي أقيمت عنها الدعوى العامة، حتّى ولو كانت هذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بها.[3]

خلاصة القول في هذا الصدد أنّ المحكمة الجزائية لا ينعقد لها اختصاص النظر في الدعوى المدنية التبعية، إلاّ إذا كانت هناك جريمة مقامة بشأنها دعوى جزائية.[4]

ثانيا: الضرر

يعتبر الضّرر أهمّ شرط لقيام الدعوى المدنية التبعية، ويمكن استنتاج ذلك من خلال نص المادة **124** من **ق.م**، التي تنص على أنّ" كل فعل أي كان يرتكبه

---

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص.359-360.

[2] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال، الجزائر، 1996، ص.55.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.390.

[4] إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط.03؛ مكتبة غريب، د. ب. ن، 1993، ص.15.

الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."[1] وعليه فإنّ الضّرر هو المساس بحق من حقوق الإنسان المادية أو الجسمية أو المالية التي يحميها القانون، ويستوجب التعويض عنها، وأنّه بدون وجود ضرر شخصي وحقيقي لا تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية.[2]

إذن سبب الدعوى المدنية التبعية هو الضرر الذي يصيب المضرور، وعليه يحصل على التعويض المقرر له، سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي.[3]

أ) الضرر المادي:

هو كلّ ما يصيب الذمّة المالية للمضرور، أو يسبّب له فوات كسب كان من المحقق الحصول عليه، و عليه تبنى المسؤولية المدنية، وهذا النوع من الضرر يسهل تقديره ولا يثير أيّ صعوبة من النّاحية العملية. [4]

ب) الضرر المعنوي:

هو كلّ ما يتعدّى النّاحية المادية، والذي يقتصر أثره على المساس بالإعتبارات الشخصية والأدبية للمضرور، كالسّمعة، الشّرف، العاطفة...[5]

---

[1] أمر رقم 58/75، مؤرّخ في 26 سبتمبر1975، يتضمّن قانون مدني، معدل ومتمم، ج. ر.عدد 30، صادر في30 سبتمبر،1975.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.89.

[3] علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د. ط؛ المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، بيروت، د. س. ن، ص.136.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط.04؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.104.

[5] فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، د. ط؛ دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، د. س. ن، ص.1206.

وما يمكن فهمه هو أنّه رغم اختلاف طبيعة كلّ من الضرر المادّي والمعنوي، إلاّ أنّهما على قدم المساواة،[1] و هذا ما أشارت إليه الفقرة الرّابعة من المادة **03** من **ق.إ.ج** التي تنص على أنّه" تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواءا كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية "

ومفاد ذلك أنّ المشرع الجزائري أجاز التعويض عن كلّ أنواع الضّرر الذي يصيب الشخص، ولكي يستحق المضرور التعويض عن الضّرر، يجب أن يتوفّر في الضّرر الشروط التالية:

1) أن يكون الضرر مباشرا:

الضرر الذي لا ينتج مباشرة عن الجريمة، لا يمكن مطالبة التعويض عنه أمام القضاء الجنائي،[2] وهذا الشّرط هو شرط خاص لقيام الدعوى المدنية التبعية لدى المحاكم الجزائية، فهو ما لا تستوجبه باقي الدعاوى المدنية الأخرى.[3]

2) أن يكون الضرر شخصيا:

لكي يكون الضرر مستحقّا للتعويض طبقا لأحكام المادة **02** من **ق.إ.ج**، يشترط فيه أن يكون قد أصاب الضحية شخصيا، ومن ثمّ لا يجوز رفع دعوى الحق الشخصي عن الضرر الذي لحق شخصا آخر غير المضرور، فمثلا لا يجوز لغير المضرور المطالبة بتعويض الضرر الذي أصاب أحد أقاربه ما دام لم يصبه هو شخصيا.[4]

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.56.

[2] – Jean Larguier, Procédure pénale, série droit privé, Dalloz, Paris,18e éd, 2001, p.116.

[3] حسن صادق المرصفاوي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، د. ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص.131.

[4] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د. ط؛ دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص.106.

3) أن يكون الضرر محققا:

الضرر المحقق قد يكون حالا متحققا فعلا، فلا وجود للحق بالتعويض ما لم يكن الضرر محققا قائما وقت رفع الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجنائية،[1] فالتعويض عن الضرر الإحتمالي الذي قد يقع أو لا يقع في المستقبل هو أمر مستبعد، لأنه يستلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا، إمّا لأنه وقع فعلا وهو ما يسمى بالضرر الحال وإمّا لأنه سيقع حتما وهو ما يسمى بالضرر المستقبلي.

ومن تطبيقات الضرر المحقق الذي يأخذ صورة الضرر الحال، الإصابة بعاهة أو فقد عضو من أعضاء الجسم، مستقبلا.[2]

أمّا عن تطبيقات الضرر المحقق الذي يأخذ صورة الضرر المستقبلي، الإصابة الجسدية للمضرور، والذي لم تستقر حالته أثناء النظر في الدعوى، بل هو في مرحلة الشّفاء أو بحاجة إلى إجراء عملية جراحية مستقبلا، لكي تستقر حالته الصحية.[3]

4) أن يكون الضرر مصلحة مشروعة:

للمطالبة بالتعويض، يجب أن يكون الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، أمّا إذا كانت المصلحة غير مشروعة، كمن لحقه ضرر من خلال عملية تهريب الأموال أو الإتّجار بالمخدّرات، أو إقامة الخليلة نفسها مدّعية بالحقوق المدنية في

---

[1] براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط.01؛ دار الحامد للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2009، ص.40.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، د. ط؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص.579.

[3] براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.40-41.

الدعوى الجزائية المرفوعة عن مقتل خليلها، ففي هذه الأمثلة لا يجوز المطالبة بالتعويض، لأنّ المصلحة غير مشروعة.[1]

ثالثا: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أهم ركن يستوجب توفّره لقيام الدعوى المدنية التبعية،[2] فالضّرر لا يكفي أن يكون شخصي بل يتعين أن يكون مباشرا، ومعنى ذلك أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الجريمة والضرر الناشيء عنها،[3] فإذا انقطعت الصّلة بين الجريمة والضّرر، أو تدخّل سبب أجنبي ساهم في إحداث النّتيجة، فلا تعتبر العلاقة السببية عندئذ موجودة بين الفعل والنتيجة.[4] حسب نص المادة **03** من **ق. ا.ج**، وبالتالي لا محل لطلب التعويض أمام القضاء الجنائي.

إذا انتفت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإنّه لا يؤول الإختصاص إلى المحاكم الجنائية بالنّظر في دعوى التعويض، لأنّ عدم اختصاصها من النّظام العام يمكن الدفع به في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى، و يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، كما يجوز إثارته ولو لأوّل مرة أمام المحكمة العليا.[5]

نستشف من كلّ ما سبق، أنّ الدعوى المدنية التبعية لا تكون محل نظر أمام المحاكم الجزائية، إلّا إذا كانت مستوفية لجميع الشّروط السّالفة الذكر، فإذا تخلفت أحد

---

[1] محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، د. ط؛ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص.145.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.96.

[3] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني: محاكم المخالفات والجنح والجنايات ونظرية الحكم الجنائي، د. ط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.178.

[4] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، د. ط؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص.300.

[5] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في شرح أصول المحاكمات الجزائية، د. ط؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص.90.

هذه الشروط ستقضي المحاكم الجزائية بعدم الإختصاص، وتحيل الدعوى إلى المحاكم المدنية باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل.

الفرع الثاني

موضوع الدعوى المدنية التبعية

لقد نصّت المادة **02** من **ق.إ.ج** على أنّه " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة "

باستقراء نص المادة يتضح لنا أن موضوع الدعوى المدنية التبعية، يتمثل في التعويض الذي يطالب به كلّ من تضرّر مباشرة من الجريمة.

وعليه فإنّ محكمة الجنايات لا تحكم في الدعوى المدنية التي لا يكون موضوعها تعويض عن ضرر ناتج عن الجريمة المعروضة عليها. [1]

والأصل في التعويض أنّه يكون نقدا، إلّا أنّه يمكن أن يتّخذ صور أخرى، كالتعويض العيني، والتعويض الأدبي أو المعنوي، والمصاريف القضائية.

أوّلا: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في المبلغ المالي، الذي يقابل الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة، سواءً كانت جناية أو جنحة أو مخالفة،[2] ويشمل ما أصاب

---

[1] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د. ط؛ الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص.301.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.590.

المضرور من خسارة وما فاته من كسب،[1] "وقد يكون التعويض مبلغا يدفع فورا، أو على أقساط أو دوريا"[2] وفقا للمادة **2/357** من ق.إ.ج، ولقضاة الموضوع السّلطة التقديرية في تقدير مبلغ التعويض،[3] إلاّ أنّه لا يجوز لهم الحكم بما لم يطلبه الخصم. وإلاّ كان حكمهم باطل.

وعلى الرّغم من السّلطة المخوّلة للقضاة في تقدير التعويض، إلاّ أنّ هناك بعض القضايا أين لا تكون لهم السلطة التقديرية في تقدير التعويض، وذلك في حوادث المرور، لأنّه توجد جداول لتقدير التعويضات، حسب الأمر **15/74** المعدل والمتمم بقانون **31/88**.[4]

وهذا ما توجّهت إليه أيضا المحكمة العليا في قرارها رقم **230684** الصادر في **2001/03/13**.[5]

ثانيا: التعويض العيني(الرد)

ويقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، كردّ الأشياء المسروقة إلى المضرور،[6] ولكي يتحقق هذا التعويض يجب أن يكون الشيء

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، د. ط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص.209.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.590.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.152.

[4] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.218.

[5] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 230684 الصادر بتاريخ 2001/03/13، المجلة القضائية، العدد الأوّل، 2002. ص.387.

[6] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل، ط.03؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.35.

المسروق لا يزال قائما،[1] أمّا في حالة ما إذا تمّ ضبط جزء من الأشياء، فإنّه سوف يقضي باسترجاعها مع التعويض النقدي بما يقابل الجزء الباقي أو المفقود.[2]

ومن هنا يظهر لنا الإختلاف بين التعويض النقدي والتعويض العيني، فالتعويض النقدي يحكم به القاضي بناءًا على طلب من المدعي المدني، أمّا التعويض العيني فقد يحكم به القاضي من تلقاء نفسه دون طلب المدعي المدني.

ثالثا: التعويض الأدبي(المعنوي)

إذا كانت مصلحة المضرور تقتضي نشر الحكم، فإنّ القاضي الجزائي يقضي له بذلك،[3] وهذا النّوع من التعويض يكون عادة في الجرائم التي تمس الإعتبارات الشخصية للفرد، كجرائم القذف و السمعة والشّرف...، فنشر الحكم هو أحسن وسيلة لجبر الضرر الناتج في مثل هذه الجرائم.[4] وهذا ما جاءت به المادة **18** من **ق. ع** بحيث نصت على أنه " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه."

والحكم في مثل هذا التعويض يكون بناءً على طلب من المضرور، لكن طلبه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يقدر ما إذا كانت مصلحته تستوجب نشر الحكم أم لا.[5]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.154.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص.35.

[3] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص.1220.

[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص.30.

[5] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص.1220.

رابعا: المصاريف القضائية

هي تلك الرسوم التي تدفع إلى خزينة الدولة عند رفع كل دعوى مقابل الفصل فيها، وتشمل هذه المصاريف نفقات الخبراء والمعاينات وسماع الشهود، وغيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية للسير في الدعوى العمومية.[1]

وهذه المصاريف تقع على عاتق المتهم أو المسؤول المدني ، كنوع من التعويض للمضرور عما خسره عند رفعه لدعواه،[2] وهذا في حالة ما إذا حكم على المدعى عليه بالإدانة،[3] وهذا ما تؤكده المادة **367/3** من **ق.إ.ج**، أمّا في حالة ما إذا حكم على المتهم بالبراءة، فإنّ المصاريف القضائية يتحمّلها المدعي المدني كونه خسر الدعوى،[4] فليس من المنطق أن يتحمّلها المتهم أو غيره ما دامت طلبات المدعي المدني مبنية على غير أساس،[5] وهذا ما أكدته المادتين **368** و**369** من **ق.إ.ج**، إلّا أنه يجوز إعفاء المدعي المدني من كل أو بعض المصاريف القضائية، [6] ولقد نصت على هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة **369** من **ق.إ.ج**.

وعلى إثر ذلك فإنّ المحكمة تحكم بإلزام المدعى عليه بمصاريف الدعوى من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يطلبها المدعي المدني في دعواه.[7]

---

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص.35.

(2) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د. ط؛ المؤسسة الحامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص.403.

(3) حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص.210.

(4) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.404.

(5) حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص.216.

(6) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.404.

(7) رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط.02؛ دار الفكر العربي، د. ب. ن، د. س. ن، ص.673.

وفي كل الحالات ترجع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد على من تقع النفقات أو المصاريف القضائية، إمّا على المتهم وإمّا على المدعي المدني .

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم **239441** الصادر بتاريخ **2001/03/27**، [1] وفي قرارها رقم 205715 الصادر بتاريخ **2000/06/28**.[2]

الفرع الثالث

أطراف الدعوى المدنية التبعية

يشترط في دعوى الحق الشخصي حتّى تكون تابعة لدعوى الحق العام أن تكون مرفوعة ضدّ المتّهم، أمّا في حالة ما إذا أقيمت الدعوى المدنية على غير المتّهم، فتكون غير تابعة للدعوى العمومية، وتستقل عن هذه الأخيرة من حيث القبول ومن حيث الإختصاص.[3]

ومن هنا يتّضح لنا أنّ الدعوى المدنية التبعية شأنها شأن باقي الدعاوى الأخرى لها خصوما خاصة بها، والتي تتمثل أوّلا في المدعي بالحق الشخصي المتضرر من الجريمة أو ورثته، و ثانيا في المدعى عليه الذي ألحق ضرر بالمضرور، وهذا الأخير إمّا يكون فاعلا أصليا أي متّهما وهذا هو الأصل، وإمّا يكون مسؤولا مدنيا عن حقوق المتّهم، وإمّا يكون الورثة وهو الإستثناء.

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 239441 الصادر بتاريخ 2001/03/27، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002، ص.396.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 205715 الصادر بتاريخ 2000/06/28، المجلة القضائية، العدد الأوّل، 2002، ص.381.

[3] سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط.01؛ المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص.300.

أوّلا: المدعي المدني

إنّ الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي، لا تكون مقبولة إلاّ ممن أصابه ضرر من جراء الجريمة،[1] والإدعاء المدني لا يشمل فقط الأشخاص الطبيعية، وإنّما يمتد الى الأشخاص المعنوية، إذا ما توفّر فيهم شرط وقوع الضرر وأهلية الإدعاء.[2]

ولكي يتحقق الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الجزائية، يجب أن يتوفر في المدعي الصفة و أهلية التقاضي.

أ) صفة المدعي المدني

الصفة هي السّلطة التي يمارس بها الشخص دعواه أمام القضاء، سواءً كان أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي.[3] وكما سبق و ذكرنا أنّ الدعوى المدنية التبعية لا تقوم إلّا ممن أصابه ضرر شخصي ومباشر ناتج عن جريمة، سواءً كان هذا الضرر مادي أو معنوي، حسب نص المادة **02** من **ق.إ.ج** فلا يجوز للأب مثلا أن يطالب بالتعويض بدلا من إبنه البالغ الذي تمت سرقته. [4]

ب) أهلية التقاضي

أهلية التقاضي لا تثبت إلاّ للشخص البالغ، أمّا عديمي التمييز وناقصي الأهلية فلا تثبت لهم هذه الأهلية، وإنّما تثبت لمن يمثّلهم قانونيا كالولي أو الوصي، أو القيّم عليهم، وهذا يعني أنّ المشرّع الجزائري لم يعطي لعدمي الأهلية أو ناقصيها أهلية

---

[1] محمد علي سلم الحلبي، المرجع السابق، ص.76.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.125.

[3] أبو عبيد إلياس، المرجع السابق، ص.192.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.149.

التقاضي، وإنّما أضفى عليهم صفة المضرور فقط، و هذا ما أشارت إليه المادة **40** من **ق. م.**[1]

وما تجدر الإشارة إليه أنّ سن الرشد الذي يتطلبه الإدّعاء أمام المحاكم الجزائية هو19 سنة حسب قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: المدعى عليه

ترفع الدعوى المدنية التبعية على المتهم، لارتكابه جريمة سواءً كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، والمتّهم يمكن أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا، ويكون كلا منهما ملزما بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه من الجريمة.[2] وقد يكون المدعى عليه مسؤول مدني أو ورثة المتهم إذا حصلت الوفاة أثناء سير الدعوى.[3]

أ) المتهم

ترفع الدعوى المدنية التبعية على المتّهم، وهذا الأخير هو الشخص الذي تنسب إليه الجريمة، إمّا بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا،[4] وهذا ما أشارت إليه المواد**41** و**42** من **ق.ع**، وفي حالة تعدّد المتهمين يكونون متضامنين بالتساوي في دفع التعويض للمضرور من الجريمة.[5]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.152.

[2] محمد أحمد عابدين، إجراءات الدّعوى مدنيا وجنائيا، د. ط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.124.

[3] حسن صادق المرصفاوي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق. ص.333.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.396.

[5] محمد حزيط، المرجع السابق، ص.36.

ب) المسؤول المدني

لقد أقرّ القانون إقامة الدعوى المدنية التبعية على المسؤول المدني إلى جانب الفاعل الأصلي،[1] والمسؤول عن الحقوق المدنية هو الشخص المكلف بحكم الإتفاق، أو القانون سواءً بالإشراف أو الرقابة على المتهم لسبب صغر سنه، أو لجنونه، كالولي، أو الوصي.[2]

ج) ورثة المتهم

يجوز رفع الدعوى المدنية التبعية على الورثة طبقا لأحكام الأحوال الشخصية التابعين لها. "وإذا كان هؤلاء الورثة خاضعين لقاعدة ألّا تركة إلّا بعد سداد الديون، طبّقت عليهم واعتبرت الطلبات المدنية المحكوم بها ديون على التركة"،[3] وإذا توفي المتهم دون أن يترك تركة، ففي هذه الحالة لايجوز للمضرور مطالبة الورثة بالتعويض من أموالهم الخاصة.[4]

المبحث الثاني

إقامة الدعوى المدنية التبعية

الضرر الذي لحق المضرور من الجريمة، هو الذي يحدّد اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي يرفعها المضرور، من أجل جبر

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص.79.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص.31.

[3] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، د. ط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، د. ب. ن، د. س . ن، ص.44.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط.05؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص.234.

الضرر الذي لحقه من الجريمة،[1] وهذا كاستثناء عن الأصل لأنّ الدعوى المدنية ترفع أمام القضاء المدني وتخضع لإجراءاته، أمّا إذا نشأ الضرر عن جريمة فهنا الدعوى تخضع لإجراءات القانون الجزائي، لأنّه في هذه الحالة يكون القاضي الجزائي هو أقدر على الفصل في الدعوى المدنية من القاضي المدني، كونه أكثر إحاطة بظروف الضرر لما يتمتع به من سلطات ووسائل إثبات تساعده على كشف الحقيقة، وبالتالي يكون أكثر قدرة على تقدير التعويض الملائم للمضرور[2]. وفي كافة الأحوال للمدعي المدني حق الخيار بين الطريقين، إلّا أنّ هذا الحق ليس مطلقا، فهناك حالات أين يسقط حقه في الخيار**(المطلب الأوّل)**. ولإقامة حق الخيار يستوجب اتّباع الطرق المحدّدة قانونا**(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأول

خيار المدعي المدني

لكي يستطيع المضرور من الجريمة أن يباشر دعواه للتعويض عن الضرر أمام القضاء المدني أو الجزائي، يجب أن يكون الطريقين مفتوحين أمام المدعي المدني[3] **(الفرع الأوّل)**، أمّا اذا كان أحد الطريقين المدني أو الجزائي مغلقا فإنه يسقط في حقه الخيار إذ يتعين عليه اتباع الطريق الآخر دون سواه **(الفرع الثّاني)**.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.143.

[2] Jean- claude Soyer , Droit pénal et procédure pénale, L.G.D.J, collection par bernard audit et Yves Gaudemet , paris, 17e éd, 2003, p.273, 274.

[3] Gaston (Stefani), George, (Levasseur), Bouloc (Bernard), procédure pénale, Dalloz, Paris, 18e éd, 2001, P.252.

الفرع الأول

معنى حق الخيار

للمضرور الذي أصابه ضرر أن يقيم دعواه أمام القضاء المدني، أو أمام القضاء الجزائي، ففي حالة لجوئه الى الطريق المدني يعتبر حق أصيل في رفع دعواه، أمّا في حالة لجوئه الى الطريق الجزائي فهذا يعتبر استثناءً على القاعدة العامة، وهذا ما يعرف بحق اختيار المدعي المدني.[1] وتنص على حق الإختيار المادتين **3** و**4** من **ق. إ.ج.**

بحيث تنص المادة **03** " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"

كما نصت المادة **04** على أنه " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"

وحق الخيار يعني الموازنة بين أمرين، ثم تفضيل أحدهما على الآخر ولا يعني الجمع بينهما، أي أنّه لايجوز للمدعي بالحق الشخصي اللّجوء إلى الطريقين معا،[2] كما أنّه لا يثبت له حق الخيار إلّا إذا كان الطريقين المدني والجزائي يمكن طرقهما،[3] وذلك إذا تحققت الشروط التالية:

- أن يكون الحق في التعويض لا يزال قائما ، أي لم ينقض لأيّ سبب من الأسباب كالتنازل عنه أو الوفاء به.[4]

---

[1] عوض محمد، المرجع السابق، ص.245.

[2] المرجع والصفحة نفسها.

[3] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص.420.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.123.

يجب أن يكون كلا من الطريقين مفتوحين أمام المدعي المدني، أمّا إذا كان أحد الطريقين مغلقا أمامه، فلا يكون أمامه سوى سلك الطريق الآخر،[1] فيغلق الطريق الجزائي إذا منع القانون بعض المحاكم الجزائية من مباشرة الدعوى المدنية كالمحاكم الإستثنائية،[2] ومعنى هذا أنّ المحاكم الجزائية العادية هي المختصة في الفصل في الدعوى المدنية دون المحاكم الإستثنائية، التي لا يجوز الإدعاء أمامها إلاّ عند وجود نص صريح يقضي بذلك[3] أو في حالة ما إذا لم تحرّك النيابة العامة أو سلطة التحقيق الدعوى الجزائية بعد، ولم يتسنى للمضرور رفعها عن طريق الإدعاء المباشر لعدم تقديم شكوى أو إذن أو طلب،[4] كما يغلق الطريق الجزائي أيضا إذا انقضت الدعوى العمومية قبل تحريكها، بوفاة المتهم أو بمضي المدة أو بالعفو الشامل أو بصدور حكم نهائي بألاّ وجه للمتابعة.[5]

من خلال الدراسة يتّضح لنا أنّ المشرع أعطى للمدعي المدني الحق في الخيار، لما له من عدّة مزايا نذكر البعض منها:

- إستفادة المضرور من أدلّة الإثبات التي تقدمها النيابة العامة لتقرير دعواه.[6]
- حق الخيار يضمن حسن سير العدالة، حيث يفصل القاضي الجنائي في الدعويين بحكم واحد من أجل تفادي تناقض الأحكام.[7]

---

(1) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.14.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.123.

(3) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.19.

(4) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص.421.

(5) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.123.

(6) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.154.

(7) فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص.1232.

- حق الخيار يسمح للمدعي المدني بالإدعاء المباشر عند عدم تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، سواءً عن إهمال منها أو عن عدم علمها بالجريمة.[1]

الفرع الثاني

القيود الواردة على حق الخيار

بما أنّ الإدّعاء المدني أمام المحاكم الجنائية هو حق إستثنائي للمضرور، فإنّه ترد عليه قيود أين يسقط حقه في هذا الخيار، ويعود ذلك إماّ لسقوط حقه في الخيار بإرادته، وإماّ بوجود نص قانوني يمنع الجهة القضائية من التصدي للدعوى المدنية.

أوّلا: سقوط الحق في الإختيار

إنّ حق المدعي المدني يسقط في حالة اختياره لأحد الطريقين دون الآخر، إمّا لأنّه إختار الطريق الجنائي أوّلا، أو لأنّه اختار الطريق المدني أوّلا، لذلك يجب أن نميز بين هاتين الحالتين:

أ) حالة اختيار القضاء الجنائي أوّلا

إذا اختار المتضرر من الجريمة طريق المحكمة الجزائية أوّلا لإقامة دعواه تبعا للدعوى العمومية، فإنّه يجوز له أن يتخلى عن هذا الطريق في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى، ويقيم الدعوى نفسها من جديد أمام القضاء المدني، ومعنى ذلك أن القضاء المدني هو المختص أصلا بالنظر في الدعوى المدنية، فلا يجوز حرمان المضرور من اللجوء إليه لأنّه يعتبر رجوع الى الأصل،[2] ولكي يبقى الطريق المدني مفتوح أمام

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.100.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.311.

المدعي المدني، يجب أن لا تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية، وأصدرت حكما في الدعويين.[1]

ب) حالة اختيار القضاء المدني أوّلا

هذه الحالة تختلف عن الحالة الأولى، لأنّه في هذه الحالة يجب التفرقة بين أمرين:

في حالة ما إذا تمّ رفع الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى الجنائية، فإنّه يجوز للمضرور أن يتخلى عن الطريق المدني ليرفع دعواه أمام القضاء الجنائي،[2] ويكون ذلك بتحقق الشروط التالية:

- أن يكون المدعي المدني قد رفع الدعوى المدنية أمام جهة قضائية غير مختصة، فيحق له الرجوع عنها، ويرفعها أمام المحكمة الجزائية.
- عدم صدور حكم في الموضوع من المحكمة المدنية،[3] حسب نص المادة **5/2** من **ق.إ.ج.**
- إذا لم يكن المضرور على دراية بأنّ الفعل ذو طبيعة إجرامية، وأقام دعواه أمام المحاكم المدنية.[4]

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.183.

[2] إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط.02؛ مكتبة غريب، د. ب. ن، 1990، ص.257.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص.43.

[4] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص.86.

- إذا رفع المدعي المدني دعواه أمام المحكمة الجزائية رغم سقوط حقه في اللجوء إليها، فإنّها ستقبل بشرط أن يكون سببها وموضوعها مختلفا عن الدعوى المدنية التي أقامها أمام المحكمة المدنية.[1]

أمّا في حالة ما إذا تمّ رفع الدعوى المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية، فإنّه لا يجوز للمدعي المدني كأصل عام أن يسترد حقه في الخيار بين الطريقين،[2] وهذا ما نصت عليه المادة **5/1** من **ق.إ.ج** "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية"

ولكي تتحقق قاعدة عدم جواز اللجوء الى الطريق الجنائي بعد اختيار الطريق المدني، يجب توفر ما يلي[3]:

- أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت فعلا إلى المحكمة المختصة.[4]
- إتّحاد الدعويين المدنية والجزائية من حيث الموضوع، الخصوم، السبب.[5]
- أن يكون المضرور قد أقام دعواه، وهو يعرف حقيقة الفعل الجنائي الذي تسبب في الضرر موضوع الدعوى.[6]

وعلى إثر ما تقدّم، يتبيّن لنا أنّ سقوط حق الخيار من النظام العام، فيجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[7]

---

(1) إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص.261.

(2) المرجع والصفحة نفسها.

(3) محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص.102.

(4) حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص.275.

(5) عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص.129.

(6) محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص.102.

(7) عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص.129.

وما تجدر الإشارة إليه أيضا، أنّ هناك حالات أخرى لسقوط حق الخيار، وذلك في حالة منع الجهات القضائية بالفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم العسكرية و محكمة أمن الدولة، والحالة التي تتقادم فيها الدعوى الجزائية قبل اقامة الدعوى المدنية.

ثانيا: حالات سلب الإختصاص

للمدعي المدني الحق في إقامة دعواه أمام المحكمة الجزائية، وهو حق استثنائي ومقيد، وهذا القيد متعلق بالجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى الجنائية. ويظهر هذا القيد فيما يلي:

أ) المحاكم العسكرية:

الأصل في الدعوى المدنية أنّها ترفع أمام القضاء المدني، إلاّ أنّه يجوز للقضاء الجزائي أن يفصل في دعوى الحق الشخصي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العسكرية، فإذا رفع المدعي المدني دعواه أمام المحاكم العسكرية، فعلى هذه الأخيرة بعد الفصل في الدعوى الجزائية أن تقضي بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية، سواءً من تلقاء نفسها، أو بناءًا على طلب من النيابة العامة، أو من أيّ شخص له مصلحة في ذلك، لأن سلب الإختصاص من هذه الجهة، أي المحكمة العسكرية هو من النظام العام.[1]

ب) محاكم الأحداث

إنّ محاكم الأحداث لها إجراءات خاصة بها، لأنّها تعمل على إبعاد الحدث عن المحاكم العادية قدر المستطاع من أجل تقويمه، ولكي لا تؤثّر مرافعات المحاكمة على

[1] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص.34.

نفسيته،[1] وفقا لنص المادة **453** من **ق.إ.ج**، لذلك فالدعوى المدنية المرفوعة ضدّ الأحداث أمام القضاء الجنائي، تقام أمام الجهة المختصة لهذا الأخير، وهي قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث أو قسم الأحداث،[2] بحسب الأحوال حسب المادة **477** من **ق.إ.ج**.

وعليه لا يكون القاضي المختص بمحاكمة الأحداث، مختصا بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة ضد الحدث، طبقا للمادة **476** من **ق.إ.ج**.

ولا يبقى أمام المضرور من الجريمة المرتكبة من الحدث، سوى اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.[3]

ج) محاكم الإستئناف

الأصل فيه أنّ حق المدعي المدني في الإدّعاء مدنيا أمام المحكمة يكون في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى صدور الأمر بقفل باب المرافعة، ولكن لا يجوز للمضرور أن يقوم بالإدّعاء مدنيا لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية، وهذا حتّى لا يفوت على المتهم درجة من درجات التقاضي.[4]

فالمحكمة العليا أجازت الإدّعاء المدني لأوّل مرة عند نظر المعارضة، لأنّ المعارضة ترجع القضية إلى ما كانت عليه من قبل، وهذا يتم بناءً على طعن المتهم، وهذا القضاء محلّ نظر، باعتبار أنّ محكمة المعارضة تنظر دعوى مقيّدة بتقرير المعارضة، وهذه الأخيرة لا تكون إلاّ بالنسبة للحكم بالإدانة في الدعوى الجزائية، لذلك

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، حقوق المجني عليه أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص.302.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.166.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.352.

[4] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.596.

فقبول الإدّعاء المدني فيه تسوية بمركز المتهم بما لا يصلح القول أنّ المعارضة أضرّت المعارض.[1]

المطلب الثاني

طرق إقامة الدعوى المدنية التبعية

منح قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية، حيث نصت المادة **03** من **ق.إ.ج** " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها "

وهذا الإدّعاء يكون وفق طرق معيّنة، و التي تتمثل في:

- الإدّعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق.
- التدخل في الدعوى أمام جهة الحكم.
- الإدّعاء مباشرة أمام المحكمة.

الفرع الأول

الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق

يحق للمتضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية، وذلك باتخاذ صفة المدعي أمام قاضي التحقيق،[2] و ذلك طبقا للمادة **72** من **ق.إ.ج** التي تنص على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص "

---

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص.407.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.157.

ويجوز هذا الإدعاء في أيّ وقت أثناء سير التحقيق، وهذا حسب نص المادة **74** من **ق.إ.ج.**

ولكي يتحقق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، يجب احترام الشروط التي تضمنتها المواد **72، 75، 76، 77** من **ق.إ.ج.**

– أن يكون المدعي المدني قد أصيب بضرر ناتج عن جناية أو جنحة وفقا للمادة **72** من **ق. إ.ج.**

– يجب على المدعي المدني أن يدفع مصاريف الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة، وهذه المصاريف تحدد من طرف قاضي التحقيق، حسب المادة **75** من **ق.إ.ج.**

– على المدعي المدني أن يعين موطنا مختارا، في حالة ما إذا كان موطن إقامته خارج اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه، حسب نص المادة **76** من **ق.إ.ج** .

– أن يكون القاضي مختصا إقليميا حسب **40** من **ق.إ.ج**، وإذا كان غير مختص فإنه يقوم بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة لقبول إدعائه، حسب نص المادة **77** من **ق.إ.ج.** [1]

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص.170–172

الفرع الثالث

التدخّل أمام جهة الحكم

لكل مضرور من الجريمة حق إقامة الدعوى المدنية بعد إقامة الدعوى العمومية، وذلك عن طريق التدخل أمام جهة الحكم، بشرط أن يكون ذلك قبل قفل باب المرافعة، وقبل إبداء النيابة العامة لطلباتها، وذلك أثناء الجلسة أو قبلها،[1] وفقا لنص المادة **239** و**242** من **ق.إ.ج.**

ويكون التدخّل إمّا بموجب تصريح شفهي يدوّنه الكاتب في سجل، أو بتقديم مذكرات كتابية يؤشّر عليها رئيس الجلسة، ويشير إليها الكاتب في محضر الجلسات،[2] وهذا مع احترام الشّروط الواردة في المواد **241**، **242** من **ق.إ.ج.**

– على المدعي المدني قبل الجلسة، أن يحدّد تقرير يتضمن فيه وقائع وظروف الجريمة حسب تكييفها القانوني جناية أو جنحة، وأن يتضمن أيضا تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى، وهذا في حالة ما إذا لم يكن للمدعي المدني موطنا بدائرة اختصاص الجهة القضائية، وهذا ما ورد في المادة **241** من **ق.إ.ج.**

– أن يرفع الإدعاء المدني قبل إبداء النيابة العامة طلباتها،[3] و هذا ما ورد في المادة **242** من **ق.إ.ج.** ويفهم من هذا النص، أنّه يجب على المدعي المدني أن يقدّم إلى المحكمة طلباته المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناشيء عن الجريمة، قبل أن تقدّم النيابة العامة طلباتها المتعلقة بإدانة وعقوبة المتهم.

---

[1] عبد الله اوهايبة، المرجع السابق، ص.173–174 .

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، د. ط؛ د. د. ن، د. ب. ن، د. س. ن، ص.20–21.

[3] المرجع نفسه، ص.21.

– لا يجوز سماع شهادة من تدخّل مدنيا في الجلسة أو قبلها، فلا يجوز سماع المتدخل مدنيا لأنه خصم للمتهم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية،[1] وهذا وفقا لنص المادة **243** من **ق.إ.ج.**

– يجوز للنيابة العامة أو مدعي مدني آخر والمتهم، عدم قبول تدخل المدعي المدني، وهذا ما نصت عليه المادة **74/2** من **ق.إ.ج.**

– إذا غاب المتدخل عن الجلسة مع أنه كلّف بالحضور قانونيا، ولم يحضر من يمثله فيها يعتبر تاركا لدعواه، وهذا ما جاء في نص المادة **246/1** من **ق.إ.ج.**

وعلى الرّغم من ترك المدعي المدني لدعواه أمام الجهة الجزائية، إلاّ أنّ هذا لا يمنعه من المطالبة بالتعويض أمام الجهة المدنية. وهذا ما يفهم من نص المادة **247** من **ق.إ.ج.**

أمّا إذا تنازل المدعي المدني عن حقه في التعويض ذاته عند ترك دعواه، ففي هذه الحالة لا يمكن له إقامة الدعوى المدنية مرة ثانية أمام المحكمة الجزائية.[2] لأن أساس الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر.

الفرع الثالث

الإدعاء المباشر أمام المحكمة

إنّ تحريك ومباشرة الدعوى العمومية كقاعدة عامة، هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها. ولكن في حال ما إذا تقاعست هذه الأخيرة في إقامة هذه الدعوى، فإنّ المشرع استثناءًا عن ذلك أجاز للمضرور الذي أصابه ضرر من الجريمة، أن يقيم نفسه مدعيا

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص.174.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.136.

مباشرة أمام المحكمة[1] يطلب فيها بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة بتكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة[2] إذا تعلّق الأمر بجريمة ترك الأسرة، أو عدم تسليم الطفل، أوانتهاك حرمة منزل أو القذف، أو إصدار شيك بدون رصيد حسب نص المادة **337** مكرر من **ق.إ.ج**. وفي الحالات الأخرى يجب الحصول على إذن من النيابة العامة. [3]

ولقد حدّدت المادة **337/3،4** من ق.إ.ج اجراءات التكليف المباشر بالحضور، والتي يجب أن يحترمها المدعي المدني أثناء تكليفه بالحضور للمتهم، وتتمثل في:

– يقوم المدعي مدنيا بإيداع مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدى كتابة ضبط المحكمة.

– يقوم باختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة، التي كلف المتهم بالحضور أمامها، ما لم يكن له موطنا بتلك الدائرة، وإلاّ ترتّب البطلان عند الإخلال بأحد الشرطين.

وإذا تحققت إجراءات التكليف المباشر بالحضور، فإنه ينتج آثار من بينها:

– إعتبار المدعي المدني خصما للمتهم في الدعوى المدنية، ويكسب بهذه الصفة جميع حقوق الخصوم.

– يكون له الحقّ في إبداء طلبات ودفوع،[4] حسب ما نصت عليه المادة **353** من **ق.إ.ج**.

---

[1] فوزية عبد الستار، الإدّعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، د. ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.154.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.176.

[3] بارش سليمان، المرجع السابق، ص.108.

[4] المرجع والصفحة نفسها.

– وله أن يطلب سماع الشهود أمام قاضي التحقيق أو المحكمة، أو أمام جهات الخبرة المنتدبة من قبلهما.

– كما له أن يحضر أثناء المحاكمة دون التحقيق الإبتدائي الذي يكون سريا.

– كما له أيضا حق الإستعانة بمحامي،[1]حسب نص المادة **103** من **ق.إ.ج.**

– وله حق الطعن بالإستئناف فيما يتعلق بما قضى به الحكم في الدعوى المدنية.[2]

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.133-134.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.613.

خاتمة الفصل الأوّل

يتعلق الحق في الدعوى المدنية التبعية بمطالبة التعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من أصابهم ضرر مباشر من الجريمة، فدعوى الحق الشخصي هي الوسيلة القانونية، للمطالبة القضائية بالتعويض أمام القضاء الجزائي، ولكي تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية يجب أن تتحقق الشروط الثلاث في الجريمة، الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما. كما يجب أن يتوفر في الدعوى المدعي والمدعى عليه، ففي الدعوى المدنية التبعية المدعي هو الشخص المضرور الذي أصابه ضرر من الجريمة، أمّا المدّعى عليه فعادة ما يكون المتّهم الذي ألحق ضرر بالمضرور.

وما نشير إليه أيضا، أنّ المدعي المدني له حق الخيار بين الطريق الجزائي أو الطريق المدني لإقامة دعواه، ولكي يتحقق هذا الخيار يجب أن يكون كلا الطريقين مفتوح أمامه، أمّا في حالة ما إذا أغلق أحد الطريقين، فإنه يسقط حقه في الخيار ولا يبقى أمامه سوى الطريق المدني، وإلى جانب هذا القيد، هناك أيضا حالات أين يسلب الإختصاص من المحكمة الجزائية، بحيث لا تختص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، كالمحاكم العسكرية، محاكم الأحداث، محاكم الإستئناف، فهذه المحاكم لا يجوز الإدعاء أمامها إلاّ بوجود نص قانوني يقضي بذلك.

ولإقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية يجب احترام واتّباع الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثّاني

نطاق ممارسة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي

تعتبر الدعوى المدنية دعوى عادية ومستقلة عن الدعوى العمومية، سواءً من حيث الأطراف، أو الموضوع، أو الإجراءات،[1] فالدعوى المدنية تمثل حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، أماّ الدعوى العمومية فتمثل المجتمع، وتعمل على حماية مصالحه، وذلك بتسليط العقاب على الجاني.

ورغم الإختلاف الواضح بين الدعويين، إلاّ أنّ هذا لا يعني عدم وجود أي ارتباط بينهما، فقد ترتبط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية إذا كان الفعل الذي أقيمت من أجله الدعوى المدنية يشكّل جريمة، ففي هذه الحالة تبقى الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية، ولا تستقل عنها إلاّ عند فصل المحكمة المدنية في الدعوى المنظورة أمامها بحكم نهائي قبل مباشرة الدعوى الجنائية.[2]

وبالتالي إذا أقيمت الدعوى العمومية قبل إقامة الدعوى المدنية، أو أثناء النظر فيها، فإنّه يجب على المحكمة المدنية إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية **(المبحث الأوّل)** وإعمال هذه القاعدة وجوبي بالنسبة للقاضي المدني وللخصوم على حد سواء، لأنّ قاعدة الجنائي يوقف المدني تعمل على عدم تعارض الأحكام الصادرة من القضاءين المدني والجزائي، كما تمهّد لتطبيق قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني[3] **(المبحث الثّاني)**.

---

[1] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص.133.

[2] المرجع والصفحة نفسها.

[3] إدوار غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ط.03؛ مكتبة غريب، القاهرة، 1991، ص.30-31- 32.

المبحث الأوّل

قاعدة الجنائي يوقف المدني

نظرا لاتحاد مصدر الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، والمتمثل في الجريمة، فإنّه يجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم في الدعوى الجزائية، فلا يمكن الفصل في الدعويين كل على حدى بحكم مستقل، لأنّ ذلك سيؤدّي حتما إلى التعارض بين الحكمين، لذلك سوف نتطرق إلى قاعدة الجنائي يوقف المدني(**المطلب الأوّل**)، ثم ننتقل بعد ذلك إلى تبيان آثار قاعدة الجنائي يوقف المدني(**المطلب الثّاني**).

المطلب الأوّل

مفهوم قاعدة الجنائي يوقف المدني

تعتبر قاعدة الجنائي يوقف المدني من أولويات حجية الحكم الجنائي على الحكم المدني، بما أنّ الحكم الذي تصدره المحكمة الجزائية يقيّد القاضي المدني، فمن المنطقي أن يرجيء الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي.[1]

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع، سنقوم بتبيان الأساس التاريخي لقاعدة الجنائي يوقف المدني (**الفرع الأوّل**)، تبيان الطبيعة القانونية للقاعدة (**الفرع الثّاني**)

[1] عبد الحكيم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، د. ط؛ مكتبة الإشعاع القانونية، د. ب. ن، د. س. ن، ص. 96.

الفرع الأوّل

الأساس التّاريخي لقاعدة الجنائي يوقف المدني

لم يكن لقاعدة الجنائي يعقل المدني أيّ أثر في القوانين القديمة، وهذا راجع إلى عدم الحاجة إليها، فقد كان المضرور من الجريمة أو ورثته يرفعون دعوى واحدة من أجل توقيع العقاب على المتهم، وتعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة في نفس الوقت. لكن مع مرور الزمن ارتأت الدول إلى إحداث فرق بين حق المجتمع المتمثل في العقاب، وحق المضرور المتمثل في التعويض، ومن خلال هذا يتضح لنا أنه هناك دعويين، دعوى عمومية تمثل المجتمع، ودعوى مدنية تمثل الشخص المضرور.

وحسب الفقهاء فإنّه يرجع تاريخ ظهور " قاعدة الجنائي يعقل المدني " إلى ما بعد الثورة الفرنسية، حيث استقرّ النص على هذه القاعدة بصفة نهائية في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر في سنة 1808 في المادة**3/1**، وفي قانون الإجراءات الجزائية الذي حلّ محلّه في المادة **4/2**. [1]

ونلاحظ أن المشرّع الجزائري قد اقتبس نص المادة **04** من قانون الإجراءت الجزائية الفرنسي، بحيث تنص المادة **04** من ق.إ.ج على أنّه " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية ".

بظهور –قاعدة الجنائي يوقف المدني– فإنّه يتوجب علينا البحث عن الدوافع أو المبرّرات التي أدت إلى ظهورها.

---

[1] إدوار غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص.12–13.

الفرع الثاني

مبررات القاعدة

بما أنّ الأصل التاريخي لقاعدة الجنائي يوقف المدني لم يبين لنا الأسباب التي جعلت الدول تأخذ بها، لهذا سوف نبرز أهم الآراء الفقهية التي تبرر الأخذ بقاعدة الجنائي يوقف المدني.

أوّلا: نظرية حرية الدفاع

تشير هذه النظرية إلى أنّ –قاعدة الجنائي يوقف المدني– أعملت لتكريس مبدأ حرية الدفاع، لأنّها تمكّن المضرور من ممارسة دفاعه بكلّ حرية، وبعبارة أخرى إذا سمح للقاضي المدني بنظر الدعوى المدنية في الوقت الذي تكون الدعوى الجنائية ما زالت منظورة أمام المحكمة الجنائية، فإنّه سيؤدي إلى إرهاق كاهل المدعى عليه في الدعويين، ممّا يجعله في موقف لا يستطيع الدفاع على نفسه.

رغم ما جاءت به هذه النظرية، إلاّ أنّها لا تستند إلى أساس سليم. فالتقاضي أمام القضاء المدني لا يلزم المضرور بالحضور شخصيا، وإنّما يكفي حضور من يمثله قانونيا، وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يختارونه، وذلك بتوكيل عام أو خاص.[1]

[1] إدوار غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص.13– 14.

ثانيا: الدعوى الجنائية مسألة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية

نادى أنصار هذه النظرية على وجوب وقف الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، إذ أنّ الفصل في هذه الأخيرة مسألة ضرورية للحكم في الدعوى المدنية، فلا يمكن للقاضي الفصل في التعويض مباشرة، بل يجب عليه أوّلا البحث والتأكّد من ارتكاب الجريمة أم لا، وهل المتهم هو من ارتكبها فعلا. ولهذا السبب تعرف الدعوى الجنائية بالدعوى الفرعية.[1]

ثالثا: عدم تأثر القاضي الجنائي بالحكم المدني

يرى أنصار هذه النظرية أنّ الحرص على عدم تأثر القاضي الجنائي بالحكم المدني له أهمية كبيرة، لأنّ المصلحة التي يحميها القاضي الجنائي هي مصلحة عامة تمس المجتمع، فلا يجوز أن تتعارض مع مصلحة خاصة أقل أهمية. [2]

وبما أنّ القاضي الجزائي يملك سلطات واسعة في البحث عن الأدلة، ويستعمل أساليب فعالة للوصول إلى كشف الحقيقة، فإنّه يستوجب عليه الإعمال بقاعدة الجنائي يوقف المدني حتى صدور حكم بات من المحكمة الجزائية.[3]

وحسب هذه النظرية هناك من يقول أنّ المشرع أراد أن يمنع التأثير الأدبي الذي يمكن أن يحدثه الحكم المدني على القاضي في تقرير الواقعة المطروحة أمامه.[4]

ويعتبر الفقيه بوتار أوّل من نادى بهذا الرأي، حيث قال بأنّه إذا ما رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، ومازالت المحكمة المدنية تنظر فيها وأصدر القاضي

---

[1] إدوار غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ص.15.

[2] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص.1251.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.483.

[4] حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص.444.

المدني حكما فيها، فإنّ هذا الحكم حتى وإن كان لا يؤثر قانونا على الجزائي إلاّ أنّه قد يكون له تأثير أدبي، وهذا ما قصده المشرّع بنصه على قاعدة الجنائي يوقف المدني، فإذا صدر الحكم المدني بالتعويض أو برفض التعويض، فإنّه لا يصح أن يكون له تأثير ضدّ المتهم أو لصالحه عند محاكمته جنائيا، وهذا التأثير يصبح في الواقع لا مفر منه إذا ما سمحنا للدعوى المدنية بالسير في طريقها المرسوم دون انتظار الحكم الجنائي.[1]

رابعا: الرّأي الراجح

إنّ الغاية من وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية هو منع التعارض بين الأحكام الصادرة من المحكمة المدنية والأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية،[2] وهذه القاعدة تمنع أيضا تأثر القاضي بالحكم الصادر من المحكمة المدنية حتى ولو كان من الناحية الأدبية.[3] كما تضمن حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، فإذا صدر حكم من المحكمة المدنية قبل الفصل في الدعوى الجنائية، فلا يكون للحكم الصادر من المحكمة الجزائية أيّ أثر على الدعوى المدنية لهذا السبب أعملت قاعدة الجنائي يوقف المدني.[4]

---

[1] إدوار غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ص.18-19.

[2] سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص.328.

[3] إدوار غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص.20.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.483.

الفرع الثالث

الأساس القانوني لقاعدة الجنائي يوقف المدني

بمجرد تحريك دعوى الحق العام يترتب أثرًا فوريا على دعوى الحق الشخصي، فيوقف هذا الأثر الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي طبقا لقاعدة الجنائي يوقف المدني، [1] التي نصت عليها المادة **4/2** من ق.إ.ج " غير أنه يتعين أن ترجيء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت ".

يفهم من نص المادة أنّه يجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية بحكم بات.

ولكي يتحقق إرجاء الفصل في الدعوى المدنية يجب توفر الشروط التالية:

– تحقق وحدة المنشأ في الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، والذي يكمن في الجريمة.[2] وهذا الشرط هو شرط إلزامي على المحكمة المدنية لإيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، لأنّ وحدة المصدر يتطلب تريث المحكمة المدنية للفصل في الدعوى المدنية المطروحة أمامها. [3]

– أن تكون الدعوى العمومية قد حرّكت أمام المحكمة الجزائية للتحقيق فيها، لأنّ إيقاف الدعوى المدنية يستوجب أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.148.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.181.

[3] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص.135.

– عدم صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية، وهذا الحكم يكون قد استنفذ كلّ طرق الطعن فيه المقررة قانونا لاستعمالها، أو عدم استعمالها، كتفويت مواعيد وآجال الطعن المقررة قانونا، ومعنى هذا أنّه لوقف الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة المدنية، يجب أن تكون الدعوى العمومية مازالت منظورة أمام المحكمة الجزائية في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى.[1]

– يجب التأكّد من أنّ المحكمة الجزائية المعروضة أمامها الدعوى العمومية هي المختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، وغير ممنوعة من التصدي لها، مثل ما هو الحال بالنسبة للمحاكم العسكرية، والمحاكم الإستئنافية التي لا يجوز لهما الفصل في الدعوى المدنية التبعية، ومع هذا إذا كانت المحكمة المدنية متمسكة بنفس الوقائع على نفس الشخص، ونفس السبب، فإنّه يستلزم عليها انتظار صدور الحكم الجزائي.[2]

وما نخلص إليه في هذا الصدد أنّ المشرّع قد أعطى لقاعدة الجنائي يوقف المدني صفة إلزامية كونها من النظام العام، فعلى القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه متى توافرت الشروط السالفة الذكر، كما لا يجوز للخصوم الإتفاق على مخالفتها، أو التنازل عن الدفع أو التمسك به.

فإذا رفضت المحكمة القضاء بوقف الدعوى المدنية المقامة أمامها رغم توافر الشروط كان حكمها باطلا، والبطلان هنا منشؤه مخالفة لإجراء متعلق بالنظام العام.[3]

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.181.

[2] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص.135.

[3] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص.2454.

المطلب الثاني

آثار قاعدة الجنائي يوقف المدني

إذا توافرت الشروط السالفة الذكر فإنّه يصح الإستناد إلى –قاعدة الجنائي يوقف المدني– وتعتبر هذه الأخيرة حق للخصوم بمطالبة وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية، وللمحكمة المدنية أيضا أن تحكم بذلك من تلقاء نفسها، مادام أنّ قاعدة الجنائي يوقف المدني متعلقة بالنظام العام وليس بمصلحة شخصية.[1]

وكلّ هذا يؤدي بالضرورة إلى تطبيق قاعدة الجنائي يعقل المدني، وترتب على ذلك كافة آثارها القانونية.[2] وهذه الأخيرة تختلف عمّا إذا كانت الدعوى المدنية سابقة على الدعوى الجنائية **(الفرع الأوّل)**، أو العكس إذا كانت الدعوى الجنائية سابقة على الدعوى المدنية **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

أسبقية الدعوى المدنية على الدعوى الجنائية

تعتبر الدعوى المدنية حق كل متضرر من الجريمة للمطالبة بتعويض الضرر الناشيء عنها، وهذه الدعوى ترفع من صاحب صفة ومصلحة، وتتم وفق إجراءات قانونية والتي تكمن في عريضة افتتاح الدعوى، التي نصت عليها المادة **14** من

---

[1] سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص.330–331.

[2] إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص.289.

ق.إ.م.إ، ويجب أن تشتمل هذه الأخيرة على الشروط الشكلية التي نصت عليها المادة **15** من نفس القانون.[1]

بحيث يمكن للمدعي المدني المطالبة بجبر الضرر الذي أصابه من الجريمة أمام القضاء الجزائي عن طريق إقامة دعوى مدنية تبعية، ولهذا نشأت قاعدة الجنائي يوقف المدني.[2] وهذا ما نصت عليه المادة **03** من **ق.إ.ج**، كما أنّه يجوز رفع الدعوى المدنية على حدا أمام القضاء المدني وفقا لما نصت عليه المادة **04** من نفس القانون. وفي حالة ما إذا باشرت المحكمة المدنية الفصل في الدعوى المدنية التبعية التي تنظر فيها، وصدر حكم نهائي فيها، فإنّه لا يجوز رفعها مرّة أخرى أمام القضاء الجزائي لما نصت عليه المادة **05/1** من نفس القانون " لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية ".

لأنّ في هذه الحالة يكون حق المدعي المدني في الخيار بين الطريقين قد سقط، بما أنّه جاء بإرادة المتضرر، أمّا في حالة ما إذا حرّكت النيابة العامة الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكما نهائي في موضوع الدعوى المدنية، فإنّه هنا فقط يمكن للضحية أن يطالب بحقوقه بعد تنصيبه طرفا مدنيا أمام المحكمة الجزائية، وهذا ما أشارت إليه المادة **05/2** من **ق.إ.ج**، ولا يجوز للضحية أن يعيد نفس الطلبات أمام القضاء المدني مرة أخرى. [3]

---

[1] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص.32.

[3] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص.27.

أمّا عن الحكم في الدعوى المدنية، فإنّه لا يكون له أيّ تأثير على الدعوى العمومية، بما انّ القانون أقرّ قاعدة الجنائي يوقف المدني، فالقاضي الجنائي لا يجوز له إيقاف الفصل في الدعوى الجزائية لحين الفصل في الدعوى المدنية.[1]

رغم هذه القاعدة، إلاّ أنّه هناك حالات استثنائية أين يقوم القاضي الجزائي بإرجاء الفصل في الدعوى الجزائية لحين الفصل في الدعوى المدنية، ويكون لحكمه في هذه الحالات حجية أمام القضاء الجنائي.[2] مثل ما هو الحال في جريمة التعدي على الملكية العقارية التي نصت عليها المادة **386** من **ق.ع**، فإذا قدّم المتّهم أدلة حول ملكيته لأرض وتدل هذه الأخيرة على صحة أقواله، فإنّ المحكمة تمنح له أجلا لعرض النزاع أمام الجهة المختصة، وإذا لم يحترم المتهم ذلك الأجل ففي هذه الحالة لا تنظر المحكمة في الدفع الذي تقدم به، وهذا استنادا إلى نص المادة **331** من **ق.إ.ج.**[3]

كذلك إذا تعلق الأمر بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، فالمشرّع أجاز للمحكمة الجزائية أن توقف الدعوى الجنائية إلى غاية الفصل في هذه المسألة، بحيث تحدد للمتهم أو للمدعي المدني أو المجني عليه أجلا لإقامة الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة.[4] ومثال ذلك إذا ادّعت الزوجة المدعى عليها في جريمة الزنا بأنّ زواجها بالمدعي غير قائم او غير صحيح.[5]

---

[1] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص.1254.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.496.

[3] بارش سليمان، المرجع السابق، ص.51.

[4] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص.1200.

[5] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.497.

الفرع الثّاني

أسبقية الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة، وصدر فيها حكم نهائي قبل رفع الدعوى الجزائية، فالقاضي المدني يفصل فيها دون أن ينتظر رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية.[1]

لكن قد يحدث وأن تحرك الدعوى الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيها، ففي هذه الحالة يجب على القاضي المدني أن يوقف الدعوى المدنية إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية،[2] وهذا ما يطلق عليه "بقاعدة الجنائي يوقف المدني"

ولكي تتحقق هذه القاعدة يجب توفر الشروط التالية:

– أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية ناشئتين عن جريمة واحدة، ومعنى هذا أن يكون الفعل الذي رفعت من أجله الدعوى العمومية هو ذاته الذي أقيمت من أجله الدعوى المدنية.[3] مما يتحتم وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية. أمّا إذا اختلف مصدر الدعويين فلا مجال لإعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني، فمثلا لا تتوقف الدعوى المدنية للمطالبة بدين عادي إذا أقيمت دعوى جزائية لطلب التعويض عن تزوير السند المؤيّد لهذا الدين.[4]

– أن تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو أثناء النظر فيها، بغض النظر عن من رفعها سواءً أقيمت بالإدعاء أمام المحكمة

---

[1] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص.2450.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.320.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.320.

[4] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.149.

أو أمام قاضي التحقيق، أو أقيمت بواسطة النيابة العامة، أو بواسطة إدعاء المتضرر من الجريمة.[1]

– ليس من " قاعدة الجنائي يوقف المدني" أن تقيد القضاء المستعجل فهي قاعدة موجهة إلى المحكمة المدنية الموضوعية، فوقف الدعوى المدنية لا يتصور إلاّ بالنسبة لدعاوى تحتمل طبيعتها مثل هذا الإجراء، كما أنّ المنازعات المستعجلة تعالج الأمور بصفة مؤقتة، بحيث لا يخشى تعارضهما مع الحكم الجنائي."

ولكن الإجراءات المستعجلة التي يجوز للقاضي المدني الحكم بها يجب ألاّ تكون من شأنها المساس بالدعوى الجنائية، وإلاّ وجب على القاضي المستعجل أن يحكم بعدم اختصاصه.[2]

وإيقاف الفصل في الدعوى المدنية التبعية لا يمنع من اتخاذ الإجراءات الإحتياطية المدنية، و هذا ما عمل به المشرّع الجزائري في أحكام نص المادة **5** مكرر من **ق.إ.ج**، التي تنص على أنّه " إذا رفعت الدعوى العمومية تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الإستعجالية مختصة باتخاذ أيّة تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الإلتزام لا يثير نزاعا جديا، حتى ولو تأسّس المدعي طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية ".

إذا تحققت الشروط السابقة الذكر، فعلى القاضي المدني أن يلتزم بإيقاف النظر في الدعوى المدنية إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية الذي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف، أو النقض، [3]إلاّ أنّه يستثنى من ذلك صدور أمر بألاّ وجه للمتابعة من قاضي التحقيق.[4] حسب نص المادة **163** من **ق.إ.ج.**

---

[1] فرج علواني، المرجع السابق، ص.1252.

[2] إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص.291.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.486.

[4] إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص.290.

كما يستثنى من ذلك أيضا الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات، فعلى الرّغم من أنّه حكم غير بات، إذ هو حكم تمهيدي يسقط بمجرد تسليم المتهم نفسه للعدالة، إلاّ أنّه يأخذ صفة الحكم البات، وبالتالي تطبق قاعدة " الجنائي يوقف المدني" وهذا لكي لا تبقى الدعوى المدنية موقوفة إلى غاية القبض على المتهم لأنّ فراره قد يستغرق مدّة طويلة.[1]

ويستثنى من هذه القاعدة أيضا جنون المتهم، إذ أنّه لا يمكن تعليق حق المضرور لمدة زمنية غير معروفة، و يلاحظ أن مواصلة السير في الدعوى المدنية في حالة إيقاف الدعوى العمومية لجنون المتهم تكون فقط أثناء نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أمّا في حالة ما إذا رفعت إلى المحكمة الجزائية بطريق التبعية فإنّ الوقف يسري على الدعوى المدنية أيضا، إذ لا يمكن للمحكمة الجزائية أن تفصل في الدعوى المدنية لوحدها وإلاّ تكون قد أغفلت عن قاعدة التبعية، ولكن في هذه الحالة يجوز للمضرور أن يترك دعواه أمام المحكمة الجنائية، ويقيمها مرة أخرى أمام المحكمة المدنية، و تقضي فيها رغم وقف الدعوى الجزائية.[2]

المبحث الثّاني

حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

لما كان التلازم بين الدعويين الجنائية، والمدنية ووحدة موضوعهما، والأساس القائم عليه كل منهما، قد فرض الفصل في الدعويين بحكم واحد، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك تتم الإستفادة من التحقيقات التي أجريت في الدعوى الجزائية ، حيث أنّ أدلة الجريمة هي في الواقع أدلة عل استحقاق التعويض وتعيين مقداره، لهذا كان من المفيد أن تنظر المحكمة الجنائية في الدعويين وتحكم فيهما بحكم

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.486.

[2] إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، د. ط؛ مكتبة غريب، د. ب. ن، د. س. ن، ص.278.

واحد،[1] ويكون لهذا الحكم الحجية أمام القضاء المدني (**المطلب الأوّل**)، ولكي تتحقق حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني يجب اتّباع نظام قانوني (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل

حجية الجنائي على المدني استثناء عن القاعدة العامة

يقصد بحجية الشيء المحكوم فيه أنّ الحكم الذي أصدرته المحكمة يحوز قوة الشيء المقضي فيه بحيث لا يجوز للخصوم إعادة طرح النزاع من جديد، وإلاّ حكم بعدم قبول الدعوى، كما أنّ المسألة التي سبق حسمها بالحكم يجب التسليم بها في كلّ نزاع جديد.[2]

والقاعدة العامة في حجية الأحكام تشترط الإتحاد في الخصوم والموضوع والسبب بين الحكم المدفوع فيه في الدعوى المدنية والدعوى العمومية.[3]

وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي، هل يرجع تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي إلى اتحاد الدعويين الجنائية والمدنية؟[4] وللإجابة على هذا السؤال سنقوم بتبيان سبب تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي (**الفرع الأوّل**)، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى تبيان أساس حجية الحكم الجنائي على المدني (**الفرع الثّاني**).

---

[1] زياد السيد محمد عبد الرحيم، " الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجزائية "، بتاريخ 2013/04/26، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2014/05/05، على الساعة 21:15، الموقع: www.tashreat.com

[2] عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، د. ط؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص.13.

[3] المرجع والصفحة نفسها.

[4] إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط.01؛ مكتبة غريب، القاهرة، 1960، ص.75.

الفرع الأوّل

سبب تقيّد القاضي المدني بالحكم الجنائي

هناك الكثير من الفقهاء الذين حاولوا تفسير سبب تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي، وكان هذا المبدأ محل مناقشات ودراسات منذ القرن التاسع عشر، بحيث رفض البعض الأخذ به، فالقاضي المدني حسبهم غير مجبر بالتقيد بالحكم الصادر من المحكمة الجزائية، إلاّ أنّ محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى أنّ الأحكام الجنائية لها حجية بالنسبة للكافة ولا يمكن للقاضي المدني أن ينكر ما قرره القاضي الجنائي.[1]

لذلك ثار التساؤل حول مصدر حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، وكان الردّ على هذا التساؤل محل مجادلة بين الفقيه مرلان وتوليه بشأن تفسير نص المادة**1351** من **ق. م. ف.**[2]

أوّلا: الرّأي القائل بالإتحاد بين الدعويين

يرى الفقيه مارلان"Merlin" أنّ الشروط التي نصت عليها المادة **1351** من **ق. م.ف** هي التي تقرر مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، لأنّ كلا من الدعويين متحدتان من حيث الخصوم، السبب، والموضوع، فالمدعي في الدعوى المدنية تمثله النيابة العامة في الدعوى العمومية،[3] فهذه الأخيرة تمثل المجتمع بما فيهم المجني عليه،

---

[1] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، التدخل في الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، ط.01؛ القاهرة، 1991، ص.74.

[2] إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص.75-76.

[3] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص.75.

وكل من تضرر من الجريمة، كذلك فالسبب في الدعويين واحد والمتمثل في الفعل الضار المكون للجريمة، والضرر الذي أصاب المضرور.[1]

رغم اختلاف هدف الدعوى العمومية الذي يكمن في العقوبة، وهدف الدعوى المدنية الذي يكمن في التعويض، إلاّ أنّ موضوعهما واحد لأنّ الدعوى العمومية تعتبر مسألة أولية بالنسبة للدعوى المدنية.[2]

ثانيا: الرّأي القائل بالفصل في الدعويين

يرى الفقيه توليه " Toullier " أنّه لا يوجد أيّ اتحاد بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، لا من حيث الموضوع ولا من حيث الخصوم، فموضوع الدعوى الأولى هو توقيع العقاب على الجاني، أمّا موضوع الدعوى الثانية هو التعويض عن الضرر.[3] أمّا بالنسبة للخصوم حسب هذا الفقيه فإنّهم مختلفون في كلى الدعويين، لأنّ النيابة العامة لا تمثّل المضرور من الجريمة.

فالإتّحاد الوحيد بين الدعويين في رأيه يكمن فقط في السّبب، ففي هذه النقطة يتفق مع الفقيه "مرلان".[4]

كما لجأ الفقيهان أوبري" Aubry" و رو"Rau" إلى تبرير حجية الجنائي على المدني في قولهما أنّ المادة **1351** من **ق. م. ف.** لا تكفي لتبرير هذه الحجية وإنّما يتعين الأخذ في الإعتبار بالمصلحة الإجتماعية، حيث أنّ الحكم أكثر أهمية من الناحية الإجتماعية، وبالتالي يجب أن يكون له حجية على الحكم المدني. [5]

---

[1] إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ص.76.

[2] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص.75.

[3] إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق. ص.77.

[4] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص.75.

[5] المرجع والصفحة نفسها.

لذا لا يجب الإسناد إلى نص المادة **1351** و إنّما إلى نص المادة **03** من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، حاليا المادة **04/2** من **ق. إ.ج** التي تقرر قاعدة الجنائي يوقف المدني، والتي توجب على القاضي المدني أن يأخذ بالحكم الذي أصدره القاضي الجنائي.[1]

يفسّر الفقه الفرنسي الحديث حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية بأفضلية الحكم الجنائي على الحكم المدني، لأنّ القاضي الجنائي بما يملكه من وسائل الإثبات التي لا يملكها القاضي المدني يستطيع أن يتوصّل إلى أحكام أقرب إلى الحقيقة، ثمّ أنّ المحاكم الجنائية وهي تفصل في قضايا تتعلق بالنّظام العام، وبحياة الأفراد وحرياتهم وأموالهم بجب ألاّ تتعارض أحكامها مع الأحكام التي تفصل في المسائل الفردية، والتي تتعلق بحقوقهم المالية.[2]

لذا تفسر هذه الحجية أهمية الدعوى الجنائية لتعلقها بالنظام العام على الدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة ولا تتجاوز في موضوعها وآثارها الحقوق المالية.[3]

والفقه الفرنسي قد استقر على أنّ الشروط التي تتطلبها المادة **1351** من **ق. م. ف**، غير متوفرة فيما يتعلق باتحاد الدعويين العمومية والمدنية،[4] وقد فشلت كل المحاولات التي بذلت للتوحيد بين الدعويين، ومع ذلك فالإجتماع منعقد على أنّ الحكم الجنائي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني، على الرغم من عدم توفر الإتّحاد في الخصوم، الموضوع، السبب بين الدعويين المنصوص عليه في المادة

---

[1] Gaston (Stefani), Levasseur (George), Bouloc (Bernard), op-cit, p.929.

[2] Ibid, p.929-930.

[3] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص.75.

[4] Ibid, p.930.

1351 من **ق. م. ف**، وتكون حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني استثناءً من القاعدة التي تتطلب هذا الإتحاد بين الدعويين.[1]

نلاحظ من خلال ما سبق أنّ الفقيه مارلان محق في النتيجة التي توصّل إليها دون الأسباب التي أسّس عليها نتيجته، وبالعكس فإنّ الفقيه توليه محق في الأسباب لكن لم يصل إلى النتيجة.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع الجزائري أخذ بالإتحاد الثلاثي في نص المادة **338** من **ق. م.ج** التي تقابل نص المادة **1351** من **ق. م. ف**، حيث نصت على أنّ " الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت به من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل يناقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلاّ في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب".

يفهم من نص المادة أنّ المشرّع الجزائري نصّ على الإتحاد الثلاثي بين الدعويين، لكنّه أغفل النص على قاعدة "حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني" والتي لا تقل أهمية عن " قاعدة الجنائي يوقف المدني"

---

[1] إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص.81.

[2] المرجع والصفحة نفسها.

الفرع الثاني

مبرّرات القاعدة

إنّ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني قد وضعت لتفادي تناقض الأحكام الصادرة من القضائين،[1]إذ أنّ شرط الإتحاد الثلاثي بين الموضوع، السبب، والخصوم غير متوافر في الدعوى المدنية والدعوى العمومية، وهذا ما أدّى إلى اختلاف الآراء حول الأساس الذي تقوم عليه حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.[2]

فما هي الضروريات التي دفعت المشرع إلى أن يقيّد القاضي المدني بما تنتهي إليه المحاكم الجنائية على خلاف القواعد العامة؟[3]

أوّلا: سيادة النظام الجنائي وتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

القاضي الجنائي أقدر من القاضي المدني بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، وهذا راجع إلى أنّه يتمتع بسلطات واسعة في نظر الدعوى لا يتمتع بها القاضي المدني،[4] خاصة فيما يتعلق بإثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم، وإثبات مسؤوليته وكلّ هذا يهدف إلى كشف الحقيقة.[5]

والقاضي الجنائي لا يتخذ موقف سلبي من الأدلة التي يقدمها الخصوم، وإنّما يقوم بدور إيجابي في البحث عن الحقيقة.[6]

---

[1] إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.310.

[2] إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص.294.

[3] عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص.37.

[4] مصطفى مجرى هرجة، الإدعاء المباشر، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الصيغ القانونية، د. ط؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص.221.

[5] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص.87.

[6] عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص.38.

وأضاف أصحاب هذا الرّأي أنّ الدعوى العمومية ترفع باسم ولصالح المجتمع، وتتعلق بحياة وسلامة الأفراد، وبالتالي إذا صدر الحكم بالإدانة فإنّه لا يصح للمحاكم المدنية أن تعيد البحث فيها. والعلة في ذلك ليس الإتحاد الثلاثي في الدعويين، وإنّما توافر الضمانات التي تستهدف الوصول إلى الحقيقة، لتعلّقها بالمصلحة العامة وليس بالمصلحة الخاصة.[1]

وفي الحقيقة إنّ الضمانات والسلطات التي منحت للقاضي الجزائي لا تعني عصمته من الخطأ، لأنّه قد يحدث وأن يصدر حكم جنائي غير مطابق للحقيقة والعدالة، إذ أنّه رغم هذه السلطات، فالقاضي المدني لا يتخذ موقفا سلبيا من القضية، بل يقوم بتوجيه الخصوم، والإجتهاد لكشف الحقيقة.[2]

ثانيا: النظام العام

تتعلق حجية الحكم الجنائي بالنظام العام، لأنّ اختصاص القاضي الجنائي بالفصل في الدعوى العمومية يستهدف من ورائه المصلحة العامة، وبالتالي يتوجب على القاضي المدني احترام تلك الحجية من تلقاء نفسه.[3] فهذه النظرية تقضي بأنّ المسائل الجنائية هي من النّظام العام، فعندما يقضي القاضي الجنائي بشيء وينقضه القاضي المدني كان ذلك مؤذيا للمصلحة العامة.[4] فهذه الحجية لا تقبل التنازل عنها ويجوز التمسك بها في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى المدنية.[5]

---

[1] عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص.37.

[2] المرجع والصفحة نفسها.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.494.

[4] إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص.90.

[5] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.494.

وبالتّالي فالنظام العام يفرض على القاضي المدني أن يتقيّد بالحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجزائية،[1] وذلك من أجل تفادي التضارب بين الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية والمدنية، بأن يجعل الأحكام الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية، لأنّ هذا الأخير يصدر لصالح المجتمع، لذلك يجب أن يعلو على الحكم المدني الذي يعالج مصالح فردية.[2]

المطلب الثاني

النظام القانوني لإعمال بحجية الجنائي أمام القضاء المدني

يعتبر مبدأ حجية الحكم الجنائي على القضاء المدني حكم جزائي مسبق ضد شخص معين أو عدة أشخاص آخرين بسبب وقائع سببتها جريمة معينة.[3]

وكلّ هذا يؤدي بالضرورة إلى تقيّد القاضي المدني بالحكم الصادر من المحكمة الجزائية، ولا يكون للقاضي المدني الحرية في معاودة طرح القضية مرّة أخرى، لأنّه ملزم بما توصّل إليه القاضي الجنائي في حكمه، ولاسيما فيما يتعلق بوقوع الجريمة، أي وجودها المادي والقانوني، أو بعدم وقوعها.[4]

بحيث يفهم من نص المادة **339** من **ق. م**، أنّ القاضي المدني لا يتقيّد بالحكم الجنائي، وهذا في حالة ما إذا فصلت المحكمة الجزائية في مسائل غير ضرورية للحكم الجزائي، فيجوز للقاضي المدني مخالفة ما ورد في الحكم الجزائي الذي أصدرته المحكمة الجزائية، بمعنى أنّه هناك مسائل تخرج عن نطاق حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني.

---

[1] عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص.40.

[2] إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق. ص.97.

[3] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق. ص.141.

[4] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.631.

ولكي يكون للحكم الجنائي حجية على القضاء المدني لابّد من توفر مجموعة من الشروط **(الفرع الأوّل)**، مع تحديد أثر الحكم النهائي على الدعوى المدنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

شروط حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجزائية حجية على القاضي المدني، فيجب عليه أن يتقيد بهذا الحكم،[1] لأنّه يتمتع بقوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية التي يستوجب عليها أن تسلّم بما ورد فيه.[2] ولكي يكتسب الحكم الجزائي حجية أمام المحكمة المدنية يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أوّلا: أن يكون الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة

وهذا يعني أن يكون الحكم الصادر يفصل في الموضوع،[3] أي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبيتها إلى فاعلها، وهذه الأحكام هي التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني،[4] لأنّ هذه الأخيرة تعتبر من المسائل الضرورية التي يتوقف عليها الحكم بالإدانة أو ببراءة المتهم.[5]

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.422.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.318.

[3] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص.2458.

[4] مصطفى مجرى هرجة، المرجع السابق، ص.226.

[5] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص.143.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إجتهاداتها، وذلك في قرارها الصادر في 8 جوان 1966 من غرفة القانون الخاص، بحيث قضت أنّه " للأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة لها حجيتها أمام القضاء المدني فيما يتعلق بالخطأ المسبب للضرر والناشيء عن الجريمة "[1]

لهذا فإنّ الأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية التي لا تفصل في الموضوع لا تكون لها حجية أمام القضاء المدني؛ كالأحكام التحضيرية أو التمهيدية.[2]

ونجد أنّ الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، لها حجيتها أمام القضاء المدني فيما يتعلق بالخطأ المسبب للضرر والناشيء عن الجريمة.[3]

ثانيا: أن يكون الحكم الجنائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه

يعتبر الحكم النهائي عنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة في دعوى معينة، فلا يجوز الرجوع إليها، إذا حصل وأن رجع أحد إليها فيجوز الدفع أمام القضاء بقوة الشيء المقضي فيه. ولاعتبار الحكم نهائي يجب أن يكون قطعيا وأن يكون صادر من القضاء المختص.[4]

وهذا يعني أنّه غير قابل للطعن فيه بأيّ طرق الطعن،[5] سواءً كان عن طريق المعارضة، أو الإستئناف، أو النقض، وإمّا لأنّه استنفذ كلّ طرق الطعن، وإمّا لفوات

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.344.

[2] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص.79.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.344.

[4] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية(مع التعديلات المدخلة عليه)، ط.02؛ دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص.12.

[5] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.317.

مواعيد الطعن.[1] وإذا لم يكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية يجوز إلغاءه بالطعن فيه ولا يكون له حجية أمام القضاء المدني.

ثالثا: أن لا تكون الدعوى المدنية قد فصل فيها بحكم أمام المحكمة المدنية

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة وصدر فيها حكم نهائي قبل رفع الدعوى الجنائية، ففي هذه الحالة لا مجال لإعمال قاعدة حجية الجنائي على المدني، لأنّ كلا من الدعويين منفصلتين عن بعضهما، ويكون للحكم الصادر من المحكمة المدنية حجيته ولو تناقض فيما قضى به مع الحكم الجنائي.[2]

الفرع الثّاني

أثر الحكم النهائي على الدعوى المدنية

في الواقع إنّ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني لا تشمل جميع المسائل التي جاءت في الحكم الجنائي، وإنّما تشمل فقط ما جاء في منطوق الحكم أو في أسبابه الجوهرية،[3] لهذا يجب على القاضي المدني أن يتقيّد في حدود معيّنة بما جاء في الحكم الجزائي،[4]وهذه المسائل تعتبر مسائل ضرورية بالنسبة للدعوى العمومية والمتمثّل في الإلتزام بوقوع الفعل الجزائي، الإلتزام بالوصف القانوني للجريمة، إسناد الفعل للمتهم.

---

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص.13.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.629.

[3] المرجع نفسه، ص.630.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.422.

أوّلا: الإلتزام بوقوع الفعل الجزائي

عندما يقضي القاضي الجزائي في مسألة معينة، ويصدر فيها الحكم الجنائي بالإدانة لوقوع الجريمة من المتهم، فيجب على القاضي المدني أن يتقيّد بذلك الحكم، ولا يعيد طرح القضية مرة أخرى للبحث فيها لأنّه لا يجوز ذلك قانونيا، لأنّ الحكم الجنائي في هذه الحالة ملزم للقاضي المدني.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أنّ المقصود من وقوع الجريمة هو وجودها المادي والقانوني، فلا يجوز للقاضي المدني أن يناقش وقوع الفعل أو التأكّد من وجود علاقة سببية، لأنّ الحكم الجنائي له الحجية أمام القضاء المدني.[2]

ثانيا: الإلتزام بالوصف القانوني للجريمة

إذا كيّفت المحكمة الجزائية الجريمة وأعطت لها وصف قانوني معيّن، فإنّه لا يجوز للقاضي المدني أن يعيد البحث في هذا التكييف، لتفادي حدوث أمر متناقض مع الحكم الجنائي البات الذي أصدرته المحكمة الجنائية،[3] فمثلا إذا وصف القاضي الجنائي الجريمة على أنّها خيانة أمانة ففي هذه الحالة لا يجوز للقاضي المدني إعطاء الجريمة وصفًا آخر باعتبار أنّها جريمة سرقة مثلا.[4]

ولا يجوز أيضا للقاضي المدني أن يقوم بتعديل وصف الواقعة من ضرب بسيط إلى ضرب أدّى بإصابة المضرور بعاهة،[5] ويدخل في هذا الوصف أيضا الظروف

---

[1] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص.40.

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص.473.

[3] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص.41.

[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص.37.

[5] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.631.

المشدّدة والمتعلقة بجسامة الضرر، فإذا كيّف القاضي الجنائي الواقعة بناءً على توافر الظرف المشدد حيال ذلك دون الفصل في الواقعة باعتبار الضرر يسير.[1]

والجدير بالذكر أنّ التكييف الذي تتخذه المحاكم الجنائية يكون نفسه التكييف الذي تأخذ به المحاكم المدنية، وهذا كلّه لتوحيد الإجراءات، والأحكام، وسرعة الفصل في الدعوى المدنية التبعية.

ثالثا: إسناد الفعل للمتهم

إذا قضت المحكمة الجنائية بثبوت ارتكاب المتّهم للجريمة، وثبوت التهمة في حقّه فإنّه لا يجوز للقاضي المدني نفي ذلك،[2]ونفس الشيء إذا قضى القاضي الجنائي بعدم ثبوت التهمة للمتهم أي عدم إسناد الفعل إليه، فلهذا الحكم حجية على القاضي المدني، ويكون هذا بناءً على الثبوت القطعي بعدم ارتكاب المتهم للفعل الإجرامي، ويحكم له بالبراءة المؤسسة على عدم كفاية الأدلّة.[3]

فعلى الرّغم من ذلك فإنّ مثل هذا الحكم الجزائي لا ينفي إمكانية الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض إذا كان أساس الحكم المدني ليس هو إثبات التهمة، أو ثبوت العلاقة السببية، وإنّما كان مؤسّسا على المسؤولية المفترضة، أمّا إذا كانت هذه الأخيرة تنتفي بانتفاء العلاقة السببية فإنّ الحكم الجزائي يعتبر حجة بالنسبة للقاضي المدني.[4]

---

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص.476.

[2] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص.44.

[3] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.631.

[4] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص.377.

رابعا: المسائل التي لا يتقيد بها القاضي المدني

تعتبر المسائل التي لا يتقيّد بها القاضي المدني غير لازمة بالنسبة إليه، ويجوز له مخالفتها، حيث أنّ المحكمة الجزائية في كثير من الحالات قد تحكم بالبراءة، ويكون القاضي المدني غير ملزم بحكم المحكمة الجنائية، كما يحق له أن يقضي بالتعويض رغم سابقة القضاء بالبراءة أمام المحاكم الجزائية.

إلى جانب الحكم بالبراءة، يوجد أيضا بيانات غير ضرورية من الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية، ممّا يجيز للقاضي المدني عدم الإلتزام بها،[1] ويتضح ذلك فيما يلي:

أ) الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل

لا تثبت الحجية للحكم بالبراءة المؤسّس على عدم العقاب أمام المحكمة المدنية، لأنّ الحكم لعدم العقاب على الجريمة لا يدلّ على انتفاء المسؤولية المدنية، بل يمكن أن يكون نفس الفعل فعلا ضارا يوجب فاعله بالتعويض عنه أمام المحكمة المدنية، وهذا يعني أنّ الحكم الصادر من المحكمة الجزائية لا يفصل في واقعة ضرورية باعتبار أنّ مصدر الدعويين مختلف.[2]

فالمحكمة المدنية هنا لا تكون مقيّدة بما قضت به المحكمة الجزائية، ويكون لها الحق في إعادة النظر في القضية المطروحة، والحكم بالتعويض.[3]

---

[1] عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص.69.

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص.477.

[3] عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص.81.

ب) فصل القاضي الجنائي في مسائل غير ضرورية

كما هو معروف أنّ القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي، إلاّ في الحالات التي تكون ضرورية للفصل في الدعوى الجزائية، أي من حيث وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم، وتكييفها القانوني، أمّا إذا كان فصله في الحكم غير ضروري، فلا قيمة للحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية، ويجوز لها أن تقضي بغير ما ورد في الحكم الجنائي.[1]

ومثال ذلك أن تقضي المحكمة ببراءة المتهم، لأنّ القانون لا يعاقب على الفعل ومع ذلك تحكم بتوافر رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، فإثبات الرابطة السببية هنا غير لازم للحكم بالبراءة، بحيث يمكن أن تحكم فقط بأنّ الفعل لا يعاقب عليه القانون، ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة المدنية أن تقضي بغير ذلك.[2]

خلاصة القول في هذا الصّدد أنّه إذا فصلت المحكمة الجزائية في واقعة لم يكن الفصل فيها ضروريا للحكم في الدعوى الجنائية، فإنّه لا يكون للحكم الجنائي حجية أمام القضاء المدني.

---

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.632.

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص.479.

خاتمة الفصل الثّاني

إنّ هدف ربط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة، هو الإستفادة من التحقيقات الجزائية التي يجريها القاضي الجزائي، وسرعة الفصل في الدعوى المدنية التبعية، وهذا كلّه يؤدّي بطبيعة الحال إلى إعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني، التي مرّت عبر مراحل تاريخية وصولا إلى تقنينها في قوانين رسمية وإعطائها طبيعة قانونية.

وإعمال هذه القاعدة يتوقف على مجموعة من الشروط، وإذا تخلف أحد هذه الشروط، فلا مجال لإعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني، وهذه الأخيرة هي نتيجة حتمية لمبدأ تقيّد القاضي المدني بالحكم الصادر من المحكمة الجزائية، ولتطبيق هذه القاعدة أيضا يجب توفر مجموعة من الشروط.

فهناك مسائل يفصل فيها القاضي الجزائي، وتقيّد القاضي المدني، كما هناك مسائل أخرى غير ضرورية للفصل في الدعوى الجزائية، وبالتالي لا تقيّد القاضي المدني.

وكلّ هذا يفسّر أنّ كلا من القاعدتين، " قاعدة الجنائي يوقف المدني " و" قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني" تمثّلان سيادة الدعوى الجنائية أمام القضاء المدني.

خاتمة

وفي الختام ومن خلال دراستنا تجدر الإشارة إلى أنّه وبتطور المجتمعات في شتى ميادين الحياة ظهرت هناك الحاجة إلى سن القوانين بغية مواكبة هذا التطور، ومن بين أهم المباديء القانونية ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية والتي مكنت التمييز بين العقاب الذي هو حق خالص للمجتمع وبين التعويض الذي هو حق للمضرور، فالأوّل مصدره الدعوى العمومية والثاني نتيجة حتمية للدعوى المدنية.

ومن خلال دراستنا أيضا نستنتج وجود علاقة تبعية بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية ذلك أنّ مصدرهما واحد وهو وقوع جريمة، يتم الفصل فيهما باتباع الإجراءات المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية، والتي يصدر بموجبها حكم واحد يتضمن تجريم المتهم وتعويض المضرور.

إنّ للدعوى المدنية التبعية عناصر لا يمكن قيامها في غياب أحدها، والتي وكما سبق وأن تطرقنا إليها تتمثل في السبب، الموضوع، والأطراف. فالعنصر الأوّل لا يتحقق إلاّ بوجود جريمة تؤدي إلى حدوث ضرر، أما العنصر الثاني فإنّه يتمثل في وجوب المطالبة بالتعويض لا غير، أما العنصر الثالث فهو وجوب رفع الدعوى المدنية التبعية من الشخص المضرور أو ورثته على المدعى عليه أو ورثته أو المسؤول المدني.

ومن خلال تناولنا لهذا الموضوع ولمباشرة الدعوى المدنية التبعية أن تكون هناك دعوى عمومية موازية أو نشوء بما يعرف قاعدة التبعية، أي لإضفاء التبعية للدعوى المدنية أن تكون الدعوى العمومية قد حركت أمام القضاء الجنائي، وفي هذا السياق تجدر الإشارة أنّه للمضرور من الجريمة الحق في مباشرة دعواه مع الدعوى العامة في آن واحد أو منفصلة بعضها عن بعض، وفي هذه الحالة الأخيرة يسقط حقه في اللجوء أمام القضاء الجزائي لرفع دعواه، كما أنّ المشرع أوجد بعض النصوص

التشريعية حدت من حرية المضرور في اختيار أي الدعويين أنسب له وهذا ما يدخل ضمن حالات سلب الإختصاص.

وإقامة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية لا يكون إلاّ وفق إجراءات معينة والتي بدونها تكون مشوبة بعيب شكلي، والتي تتمثل في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، أو مباشرة هذا الإدعاء أمام المحكمة أو التدخل في الدعوى أمام جهة الحكم.

إنّ قيام الدعوى المدنية سواءً متصلة بالدعوى العمومية أو منفصلة عنها يولّد أثرين، وهما:

– امتثال القاضي المدني لقاعدة الجنائي يوقف المدني؛ ذلك أنّه يتعين على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي، وهذه القاعدة لا تتحقق إلاّ إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت قبل الدعوى المدنية أو أثناء النظر في هذه الأخيرة، وأن يكون مصدرهما واحد، وألاّ يكون قد صدر حكم نهائي في الدعوى المدنية التبعية.

ويختلف أثر هذه القاعدة –أي الجنائي يوقف المدني– فيما إذا كانت الدعوى المدنية سابقة على الدعوى الجنائية، هنا يسقط حق المضرور في اللجوء إلى القضاء الجزائي، ولا يكون للحكم الصادر في الدعوى المدنية أي تأثير على الدعوى العمومية.

ولهذه القاعدة استثناء –أي أن المدني يوقف الجزائي– كما هو الحال في جريمة التعدي على الملكية العقارية، وفي بعض مسائل الأحوال الشخصية. أما إذا كانت الدعوى الجنائية سابقة للدعوى المدنية وصدر حكم فيها، هنا لا يكون لقاعدة الجنائي يوقف المدني أي أثر ذلك لأنّه لا وجود للتبعية بين الدعويين.

– حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني ذلك أنّ الحكم الجنائي البات الصادر بالبراءة أو الإدانة حجية على القاضي المدني في الدعوى المدنية التي لم يفصل فيها بعد، ما دام وجود اتحاد في الواقعة بين الدعويين وهذه الحجية تكون في العناصر الجوهرية التي اشتملها الحكم والتي تتمثل في ثبوت وقوع الجريمة والوصف القانوني لها وكذا نسبة الجريمة إلى المتهم، وفي حالة ما إذا كان الحكم ببراءة المتهم هنا القاضي المدني يتحرى في أساس البراءة.

وتبعا لما توصلنا إليه من نتائج نقترح ما يلي:

- بما أنّ القانون شرّع لحماية مصالح الأشخاص وجبر الأضرار فإنّ إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية قد ينقص من قيمة هذه القاعدة، فكان لزاما من المشرع سن قوانين تحدد المدة الزمنية لهذا الإرجاء وذلك حفاظا على المركز القانوني للمضرور.
- بالرغم من الأهمية البالغة لقاعدة الجنائي يوقف المدني إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يولي أهمية لها إذ تطرق إليها في مادة واحدة فقط دون أن يتعمق في مدلولها وكيفية العمل بها.
- ما دام أنّ قاعدة الجنائي يوقف المدني شرعت لغاية واحدة وهي تبيان إدانة المتهم من عدمها، فإنّ المشرع وبالرغم من تطرقه لهذه القاعدة إلاّ أنّه أغفل التطرق إلى نتيجة حتمية وهي حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني، فكان من الضروري على المشرع الجزائري سن القوانين التي من شأنها تسليط الضوء عليها ما دامت مكملة ومتممة لمفهوم قاعدة الجنائي يوقف المدني.

– وما يعيب على المشرع الجزائري عدم تحديد ما إذا كان للحكم الجنائي حجية على القاضي المدني يدخل في نطاق النظام العام أم يمكن للقاضي المدني عدم الإلتزام به. فحبذا لو خصص نص صريح في هذا السياق.

قائمة المراجع

أوّلا: باللغة العربية

أ_ الكتب

1) الكتب العامة

1- أحمد شوقي الشلقاني، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأوّل، ط.04؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

2- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، التدخل في الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ط. 01؛ مطبعة المدني، القاهرة،1991.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط.05؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

4- إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط.02؛ مكتبة غريب، د. ب. ن، 1990.

5- إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، د. ط؛ مكتبة غريب، د. ب. ن، د. س. ن.

6- إلياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهاد والفقه (دراسة مقارنة)، الجزء الأوّل، د. ط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

7- براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط.01، دار الحامد للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2009.

8- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأوّل، المؤسسة الوطنية للإتصال، الجزائر، 1996.

9- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، (مع التعديلات المدخلة عليه)، ط.02؛ دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

10- حسن صادق المرصفاوي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، د. ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

11- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأوّل، ط.02؛ دار الفكر العربي، الإسكندرية، د. س. ن.

12- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط؛ دار الهدى، عين مليلة، 2007.

13- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د.ط؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

14- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط.01؛ المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

15- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط؛ دار هومة، الجزائر، 2009.

16- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط؛ دار هومة، عين مليلة، 2012.

17- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د.ط؛ الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

18- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني: محاكم المخالفات والجنح والجنايات ونظرية الحكم الجنائي، د. ط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

19- عبد التواب معوض، الوجيز في شرح جرائم القتل، والإصابة الخطأ، ط.08؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

20- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ط؛ المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، بيروت، د. س. ن.

21- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأوّل (دعوى الحق العام، الدعوى المدنية)، د. ط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

22- عمر خوري، الإجراءات الجزائية الجزائري، د. ط؛ د. د. ن، الجزائر، 2010-2011.

23- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، د. ط؛ د. د. ن، د. ب. ن، د. س. ن.

24- فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، د. ط؛ دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، د. س. ن.

25- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل، ط.03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

26- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأوّل، د. ط؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

27- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ط؛ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

28- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الإجراءات الجزائية، د. ط؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

29- محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأوّل، (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق)، د. ط؛ د. د. ن، الإسكندرية، 1990.

30- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في شرح أصول المحاكمات الجزائية، د. ط؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

31- محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، د. ط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

32- محمود حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية (دراسة مقارن)، ط.01؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

33- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأوّل، د. ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.

34- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د. ط؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

35- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، د. ط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، د. ب . ن، د. س. ن.

2) الكتب المتخصصة

1)- إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط.03، مكتبة غريب، القاهرة، 1993.

2)- إدوار غالي الذهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أو المدني، ط.02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

3)- إدوار غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ط.03، مكتبة غريب، القاهرة، 1991.

4)- إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط.01، مكتبة غريب، القاهرة، 1960.

5)- حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، د. ط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

6)- عبد الحكيم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، د. ط؛ مكتبة الإشعاع القانونية، د. ب. ن، د. س. ن.

7)- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، د. ط؛ المكتبة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

8)- عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، د. ط؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

9)- فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشرفي الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، د. ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

10)- مصطفى مجدي هرجة، الإدعاء المباشر، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الصيغ القانونية، د. ط؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

ب) المقالات:

* بوشليق كمال، " اختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية "، نشرة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين، العدد10، سطيف، 2009.

* محمد عيد الغريب، " طبيعة الدعوى المدنية التبعية ومدى جواز الإدّعاء المدني في المعارضة "، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأوّل، سنة 1985.

ج) المجلات

1) المجلة القضائية، العدد الأوّل، سنة 2002.

2) المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2002.

د) النصوص القانونية

1) الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج. ر.ج.ج عدد 48 لسنة 1966.

2) الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49 لسنة 1966.

3) الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون مدني المعدل والمتمم، ج. ر.ج.ج عدد 30 الصادر في 30 سبتمبر 1975.

4) القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 24 مؤرخ في 17 جوان 1984.

5) القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

هـ) المواقع الإلكترونية:

زياد السيد محمد عبد الرحيم، " الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجزائية"، بتاريخ 2013/04/26، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2014/05/05، منشور على الموقع:

www.tashreat.com

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages :

1) - Gaston (Stefani), Levasseur (George), Bouloc (Bernard), Procédure pénale, Dalloz, Paris, 18e éd, 2001.

2) - Larguier Jean, Procédure pénale, série droit privé, Dalloz, Paris, 18e éd, 2001.

3) - Soyer (Jean claude), Droit pénal et procédure pénale, L. J. D. J, collection par bernard audit et yves Gaudemet, Paris, 17e éd, 2003.

الفهرس

مقدمة.....**02**

الفصل الأوّل: مدى تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية..... **06**

المبحث الأوّل: ماهية الدعوى المدنية التبعية.....**08**

المطلب الأوّل: مفهوم الدعوى المدنية التبعية.....**09**

الفرع الأوّل: تعريف الدعوى المدنية التبعية.....**09**

الفرع الثاني: علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية.....**11**

أوّلا: من حيث المنشأ.....**13**

ثانيا: من حيث الإجراءات.....**13**

ثالثا: من حيث المصير.....**13**

المطلب الثاني: عناصر الدعوى المدنية التبعية.....**15**

الفرع الأوّل: سبب الدعوى المدنية التبعية.....**16**

أوّلا: وقوع جريمة.....**16**

ثانيا: الضرر.....**17**

أ) الضرر المادي.....**18**

ب) الضرر المعنوي.....**18**

1) أن يكون الضرر مباشرا.....**19**

2) أن يكون الضرر شخصيا.....**19**

3) أن يكون الضرر محققا.....**20**

4) أن يكون الضرر مصلحة مشروعة.....**20**

ثالثا: العلاقة السببية.....**21**

الفرع الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية.....**22**

أوّلا: التعويض النقدي.....**22**

ثانيا: التعويض العيني.....**23**

ثالثا: التعويض الأدبي.....**24**

رابعا: المصاريف القضائية.....**25**

الفرع الثالث: أطراف الدعوى المدنية التبعية.....**26**

أوّلا: المدعي المدني.....**27**

أ) صفة المدعي المدني.....**27**

ب) أهلية التقاضي.....**27**

ثانيا: المدعى عليه.....**28**

أ) المتهم.....**28**

ب) المسؤول المدني.....**29**

ج) ورثة المتهم.....**29**

المبحث الثاني: إقامة الدعوى المدنية التبعية.....**29**

المطلب الأوّل: خيار المدعي المدني.....**30**

الفرع الأوّل: معنى حق الخيار.....**31**

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الخيار.....**33**

أوّلا: سقوط الحق في الإختيار.....**33**

أ) حالة اختيار القضاء الجنائي أوّلا.....**33**

ب) حالة اختيار القضاء المدني أوّلا.....**34**

ثانيا: حالات سلب الإختصاص.....**36**

أ) المحاكم العسكرية.....**36**

ب) محاكم الأحداث.....**36**

ج) محاكم الإستئناف.....**37**

المطلب الثاني: طرق إقامة الدعوى المدنية التبعية.....**38**

الفرع الأوّل: الإدّعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق.....**38**

الفرع الثاني: التدخل أمام جهة الحكم.....**40**

الفرع الثالث: الإدّعاء المباشر أمام المحكمة.....**41**

خاتمة الفصل الأوّل.....**44**

الفصل الثاني: نطاق ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.....**46**

المبحث الأوّل: قاعدة الجنائي يوقف المدني.....**47**

المطلب الأوّل: مفهوم قاعدة الجنائي يوقف المدني.....**47**

الفرع الأوّل: الأساس التاريخي لقاعدة الجنائي يوقف المدني.....48

الفرع الثاني: مبرّرات القاعدة.....49

أوّلا: نظرية حرية الدفاع.....49

ثانيا: الدعوى الجنائية مسألة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية.....50

ثالثا: عدم تأثّر القاضي الجزائي بالحكم المدني.....50

رابعا: الرّأي الراجح.....51

الفرع الثالث: الأساس القانوني لقاعدة الجنائي يوقف المدني.....52

المطلب الثاني: آثار قاعدة الجنائي يوقف المدني.....54

الفرع الأوّل: أسبقية الدعوى المدنية على الدعوى الجنائية.....54

الفرع الثّاني: أسبقية الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية.....57

المبحث الثاني: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.....59

المطلب الأوّل: حجية الجنائي على المدني استثناء عن القاعدة العامة.....60

الفرع الأوّل: سبب تقيّد القاضي المدني بالحكم الجنائي.....61

أوّلا: الرّأي القائل بالإتحاد بين الدعويين.....61

ثانيا: الرّأي القائل بالفصل في الدعويين.....62

الفرع الثاني: مبرّرات القاعدة.....**65**

أوّلا: سيادة النظام الجنائي وتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.....**65**

ثانيا: النظام العام.....**66**

المطلب الثاني: النظام القانوني لإعمال بحجية الجنائي أمام القضاء المدني.....**67**

الفرع الأوّل: شروط حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.....**68**

أوّلا: أن يكون الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة

أوبالبراءة.....**68**

ثانيا: أن يكون الحكم الجنائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.....**69**

ثالثا: أن لا تكون الدعوى المدنية قد فصل فيها بحكم أمام المحكمة المدنية.....**70**

الفرع الثاني: أثر الحكم النهائي على الدعوى المدنية.....**70**

أوّلا: الإلتزام بوقوع الفعل الجزائي.....**71**

ثانيا: الإلتزام بالوصف القانوني للجريمة.....**71**

ثالثا: إسناد الفعل للمتهم.....**72**

رابعا: المسائل التي لا يتقيد بها القاضي المدني.....**73**

أ) الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل.....**73**

ب) فصل القاضي الجنائي في مسائل غير ضرورية.....**74**

خاتمة الفصل الثاني.....75

خاتمة.....76

قائمة المراجع.....81

الفهرس.....90